# الخلاصة

# في أحكام الانتحار


جمع وإعداد

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود



الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ ٢٠١١م




.

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين،وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا موضوع من الموضوعات التي وردت نصوص شرعية بتحريمها، لكن الفقهاء بحثوا الأمر من جوانب متعددة،ومما يتعلق بهذا الموضوع العلميات الاستشهادية التي يقوم بها المجاهدون اليوم في أمكنة كـــثيرة ضد أعداء الإسلام،فهل ينطبق عليها حكم الانتحار أم مستثناة منه ؟ وقد سارع بعض أهل العلم لاعتبارها انتحاراً،وطبقوا عليها أحاديث الانتحار ....

لكن غالبية أهل العلم لم يعتبروها انتحارا لتخلف كثير من الشروط

والمشكلة في عصرنا هذا أن هناك بعض أهل العلم يجمدون على فهم النصوص الشرعية كجمود الظاهرية مع الأسف،بل ويزعمون أن هذا هو الفقه الصحيح !!!!

وفاتهم أن نصوص الشريعة لها مبنى ومعنى ،ولها حقيقة ومجاز ...

إن الفقهاء القدامى رحمهم الله تعالى كانوا أوسع نظرا وأعمق فهمـــا للنصوص الشرعية وتطبيقها على الوقائع والأحداث المستجدة ...

وطالب العلم لا يكون فقيها إلا إذا أحاط علما بالمسألة من حيث الأدلة النصية وأحاط فهما بالواقع المعاش،ليكي يكون حكمه أدنى إلى الصواب ... فليست القضية بحفظ المتون أو النصوص.

ومن هنا جاء حديث النبي ﷺ ،عَنِ ابْنِ شِهَاب،قَالَ:قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ،خَطِيبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ،وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي،وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ،لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ،حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»[1]

وكذلك هناك حالات عديدة ظاهرها الانتحار لكنها مستثناة من القاعدة العامة ....

وفي هذا الكتاب تفصيل لهذا الأمر من سائر جوانبه ..

وقد جاء ضمن المباحث التالية :

المبحث الأول=الآيات والأحاديث التي تحرم الانتحار

المبحث الثاني=الخلاصة في أحكام الانتحار الفقهية

---

[1] - صحيح البخاري (١/ ٢٥)(٧١ ) وصحيح مسلم (٢/ ٧١٩)١٠٠ - (١٠٣٧)
(يفقهه) يجعله فقيها والفقه الفهم. (أنا قاسم) أقسم بينكم ما أمرت بتبليغه من الوحي ولا أخص به أحدا دون أحد. (والله يعطي) كل واحد منكم فهما على قدر ما تعلقت به إرادته سبحانه. (قائمة على أمر الله) حافظة لدين الله الحق وهو الإسلام وعاملة به. (حتى يأتي أمر الله) يوم القيامة

المبحث الثالث=حالات تشبه الانتحار وليست انتحاراً
الخلاصة في هذا الموضوع
وتحت كل مبحث موضوعات عديدة توضحه وتجلي معانيه،وقد رجعت إلى كتب التفسير والحديث وشروحها والفقه ....
أسال الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره والدال عليه في الدارين.
قال تعالى:{ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠)} [النساء: ٢٩، ٣٠]

**الباحث في القرآن والسنة**

**علي بن نايف الشحود**

في ١٢ ذو القعدة ١٤٣٢ هـ الموافق ل ٢٠١١/١٠/٩م

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

## المبحث الأول

## الآيات والأحاديث التي تحرم الانتحار

**أولا- الآيات التي تنهى عن قتل النفس :**

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرًا} (٣٠) سورة النساء

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ،أَنَّهُ قَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ:إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ لَمْ يُصِبْنِي بَرْدٌ مِثْلُهُ قَطُّ،فَخَيَّرْتُ نَفْسِي بَيْنَ:أَغْتَسِلُ فَأَقْتُلُ نَفْسِي،وَأَتَوَضَّأُ،فَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء:٢٩] فَتَوَضَّأْتُ.فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا"[٢]

وعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ:احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ،ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:«يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ وَقُلْتُ

---

[2] - تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (٣/ ٩٢٨)(٥١٨٧ ) صحيح

إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء:٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا "[3]

وعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ،أَنَّهُ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ أَمِيرُ الْجَيْشِ،فَتَرَكَ الْغُسْلَ مِنْ أَجْلِ آيَةٍ قَالَ:«إِنِ اغْتَسَلْتُ مِتُّ فَصَلَّى بِمَنْ مَعَهُ جُنُبًا،فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَّفَهُ بِمَا فَعَلَ وَأَنْبَأَهُ بِعُذْرِهِ فَأَقَرَّ وَسَكَتَ»[4]

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،قَوْلَهُ: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ} [البقرة:٢٣١] يَعْنِي:الدِّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ جَمِيعًا مُتَعَمِّدًا وَرُوِيَ عَنْ مُقَاتِلٍ نَحْوُ ذَلِكَ[5]

هذه الآيَةُ تَشْمَلُ أَيْضاً مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ قَتْلاً حَقِيقاً وَأَعْدَمَها الحَيَاةَ بِحَدِيدٍ أَوْ بِسُمٍّ أوْ غَيْرِ ذَلِكَ ،أَوْ قَتَلَ غَيْرَهُ .وَجَعَلَ اللهُ جِنَايَةَ الإِنسَانِ عَلى غَيْرِهِ جِنَايَةً عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى البَشَرِيَّةِ جَمْعَاءَ .[6]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،قَالَ:لَمَّا نَزَلَتِ الْمُوجِبَاتُ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا نَحْوُ هَذِهِ الْآيَةِ: {فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا} [النساء:٣٠] وَنَحْوَهَا،كُنَّا نَشْهَدُ عَلَى مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ،حَتَّى نَزَلَتْ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا

---

[3] - سنن أبي داود (١/ ٩٢)(٣٣٤ ) صحيح

[4] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٢٢٦)(٨٧٨ ) صحيح

[5] - تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (٣/ ٩٢٨)(٥١٨٨ ) صحيح مقطوع

[6] - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٢٢، بترقيم الشاملة آليا)

دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء:٤٨] فَلَمَّا نَزَلَتْ كَفَفْنَا عَنِ الشَّهَادَةِ،وَلَمْ نَشْهَدْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ،وَخِفْنَا عَلَيْهِمْ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُمْ"[7]

وقال ابن كثير :" وَقَوْلُهُ:{وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} أَيْ:بِارْتِكَابِ مَحَارِمِ اللَّهِ وَتَعَاطِي مَعَاصِيهِ وَأَكْلِ أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ {إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} أَيْ:فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ،وَنَهَاكُمْ عَنْهُ.....

وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا} أَيْ:وَمَنْ يَتَعَاطَى ما نهاه الله عنه متعديا فِيهِ ظَالِمًا فِي تَعَاطِيهِ،أَيْ:عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ مُتَجَاسِرًا عَلَى انْتِهَاكِهِ {فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا [وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا] } وَهَذَا تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ وَوَعِيدٌ أَكِيدٌ،فَلْيحذَرْ مِنْهُ كُلُّ عَاقِلٍ لَبِيبٍ مِمَّنْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ.[8]

وقال الطبري :" الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى:{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء:٢٩] يَعْنِي بِقَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ:{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء:٢٩] وَلَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَأَنْتُمْ أَهْلُ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ وَدَعْوَةٍ وَاحِدَةٍ وَدِينٍ وَاحِدٍ ، فَجَعَلَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ كُلَّهُمْ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَجَعَلَ الْقَاتِلَ مِنْهُمْ قَتِيلًا فِي قَتْلِهِ إِيَّاهُ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ قَتْلِهِ نَفْسَهُ ، إِذْ كَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ أَهْلَ يَدٍ وَاحِدَةٍ عَلَى مَنْ

---

7 - تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (٣/ ٩٢٩)(٥١٩٢ ) صحيح

8 - تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ٢٦٩)

خَالَفَ مِلَّتَهُمَا وَبِنَحْوِ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ،فعَنِ السُّدِّيِّ:{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء:٢٩] يَقُولُ:«أَهْلَ مِلَّتِكُمْ»

وعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ:{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء:٢٩] قَالَ:«قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا»

وَأَمَّا قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ:{إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء:٢٩] فَإِنَّهُ يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَزَلْ رَحِيمًا بِخَلْقِهِ ، وَمِنْ رَحْمَتِهِ بِكُمْ كَفُّ بَعْضِكُمْ عَنْ قَتْلِ بَعْضٍ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، بِتَحْرِيمِ دِمَاءِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَظَرَ أَكْلَ مَالِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا عَنْ تِجَارَةٍ يَمْلِكُ بِهَا عَلَيْهِ بِرِضَاهُ وَطِيبِ نَفْسِهِ ، لَوْلَا ذَلِكَ هَلَكْتُمْ وَأَهْلَكَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا قَتْلًا وَسَلْبًا وَغَصْبًا

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى:{وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} [النساء:٣٠] اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ:{وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا} [النساء:٣٠] فَقَالَ بَعْضُهُمْ:مَعْنَى ذَلِكَ:وَمَنْ يَقْتُلْ نَفْسَهُ ، بِمَعْنَى:وَمَنْ يَقْتُلْ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا {فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا} [النساء:٣٠]

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ:قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ:{وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا} [النساء:٣٠] فِي كُلِّ ذَلِكَ ، أَوْ

فِي قَوْله:{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء:٢٩] قَالَ:" بَلْ فِـــي قَوْلِـــهِ :{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء:٢٩] .

وَقَالَ آخَرُونَ:بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ:وَمَنْ يَفْعَلْ مَا حَرَّمْتُهُ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ إِلَى قَوْلِهِ:{وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ} [البقرة:٢٣١] مِنْ نِكَاحِ مَـــنْ حَرَّمْتُ نِكَاحَهُ ، وَتَعَدَّى حُدُودَهُ ، وَأَكَلَ أَمْوَالَ الْأَيْتَامِ ظُلْمًا ، وَقَتَلَ النَّفْسَ الْمُحَرَّمُ قَتْلُهَا ظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَقَالَ آخَرُونَ:بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ:وَمَنْ يَأْكُلْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ظُلْمًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ وَقَتَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ ظُلْمًا ، فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا "

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ:وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِـــي ذَلِـــكَ عِنْـــدِي أَنْ يُقَـــالَ مَعْنَاهُ:وَمَنْ يَفْعَلْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَـــا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا} [النساء:١٩] إِلَى قَوْلِهِ:{وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ} [البقرة:٢٣١] مِنْ نِكَاحِ الْمُحَرَّمَـــاتِ ، وَعَضْـــلِ الْمُحَـــرَّمِ عَضْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ ، وَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، وَقَتْلِ الْمُحَرَّمِ قَتْلُـــهُ مِـــنَ الْمُؤْمِنِينَ ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْلَهُ الْعُقُوبَةَ.فَـــإِنْ قَـــالَ قَائِلٌ:فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجْعَلَ قَوْلَهُ:{ذَلِكَ} [النساء:٣٠] :مَعْنِيًّا بِهِ جَمِيعَ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ؟ قِيلَ:مَنَعَ ذَلِـــكَ أَنَّ كُـــلَّ فَصْلٍ مِنْ ذَلِكَ قَدْ قُرِنَ بِالْوَعِيدِ ، إِلَى قَوْلِهِ:{أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [النساء:١٨] وَلَا ذِكْرَ لِلْعُقُوبَةِ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ

فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهُ ، إِلَى قَوْلِهِ:{فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا} [النساء:٣٠] فَكَانَ قَوْلُهُ:{وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ} [البقرة:٢٣١] مَعْنِيًّا بِهِ مَا قُلْنَا مِمَّا لَمْ يُقْرَنْ بِالْوَعِيدِ مَعَ إِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ تَوَعَّدَ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْنِيًّا بِهِ مَا سَلَفَ فِيهِ الْوَعِيدُ بِالنَّهْيِ مَقْرُونًا قَبْلَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ:{عُدْوَانًا} [النساء:٣٠] فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ:تَجَاوُزًا لِمَا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ إِلَى مَا حَرَّمَهُ عَلَيْهِ {وَظُلْمًا} [النساء:٣٠] يَعْنِي:" فِعْلًا مِنْهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ مَا أَذِنَ اللَّهُ بِهِ ، وَرُكُوبًا مِنْهُ مَا قَدْ نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ.وَقَوْلُهُ:{فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا} [النساء:٣٠] يَقُولُ:" فَسَوْفَ نُورِدُهُ نَارًا يُصْلَى بِهَا فَيَحْتَرِقُ فِيهَا.{وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} [النساء:٣٠] يَعْنِي:" وَكَانَ إِصْلَاءُ فَاعِلِ ذَلِكَ النَّارَ وَإِحْرَاقُهُ بِهَا عَلَى اللَّهِ سَهْلًا يَسِيرًا ، لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الِامْتِنَاعِ عَلَى رَبِّهِ مِمَّا أَرَادَ بِهِ مِنْ سُوءٍ.وَإِنَّمَا يَصْعُبُ الْوَفَاءُ بِالْوَعِيدِ لِمَنْ تَوَعَّدَهُ عَلَى مَنْ كَانَ إِذَا حَاوَلَ الْوَفَاءَ بِهِ قَدَرَ الْمُتَوَعَّدُ مِنَ الِامْتِنَاعِ مِنْهُ ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي قَبْضَةِ مُوعِدِهِ فَيَسِيرٌ عَلَيْهِ إِمْضَاءُ حُكْمِهِ فِيهِ وَالْوَفَاءُ لَهُ بِوَعِيدِهِ ، غَيْرُ عَسِيرٍ عَلَيْهِ أَمْرٌ أَرَادَهُ بِهِ"[9]

وقال القرطبي :" وَأَجْمَعَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ النَّهْيُ أَنْ يَقْتُلَ بَعْضُ النَّاسِ بَعْضًا.ثُمَّ لَفْظُهَا يَتَنَاوَلُ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ

---

[9] - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٦/ ٦٣٧)

بِقَصْدِ مِنْهُ لِلْقَتْلِ فِي الْحِرْصِ عَلَى الدنيا وطلب المال بِأَنْ يَحْمِلَ نَفْسَهُ عَلَى الْغَرَرِ الْمُؤَدِّيَ إِلَى التَّلَف.وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ:(وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) فِي حَالِ ضَجَرٍ أَوْ غَضَبٍ،فَهَذَا كُلُّهُ يتناول النَّهْيُ.وَقَد احْتَجَّ عَمْــرُو بْنُ الْعَاصِ بِهَذِهِ الْآيَةِ حِينَ امْتَنَعَ مِنَ الاغْتِسَالِ بِالْمَاءِ الْبَــارِدِ حِــينَ أَجْنَبَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ،فَقَرَّرَ النَّبِــيُّ ﷺ احْتِجَاجَهُ وَضَحِكَ عِنْدَهُ وَلَمْ يَقُلْ شيئا.خرجه أبو داود وغيره....

(وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً).وَالْعُدْوَانُ تَجَاوُزُ الْحَدِّ.وَالظُّلْمُ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ...وَقُيِّدَ الْوَعِيدُ بِذِكْرِ الْعُدْوَانِ وَالظُّلْمِ لِيَخْرُجَ مِنْهُ فِعْلُ السَّهْوِ وَالْغَلَطِ..

وقد بينا مَعْنَى الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْآيِ وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي الْعُصَاةِ وَأَهْلِ الْكَبَائِرِ لِمَنْ أُنْفِذَ عَلَيْهِ الْوَعِيدُ"[١٠]

وقال القاسمي :" وقوله تعالى:وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُــمْ رَحِيماً فيه وجهان:الأول- أن المعنى لا تقتلوا من كان من جنســكم من المؤمنين.فإن كلهم كنفس واحدة.

والتعبير عنهم بالأنفس للمبالغة في الزجر عن قتلهم،بتصويره بصورة ما لا يكاد يفعله عاقل.والثاني- النهي عن قتل الإنسان نفسه.وقــد

---

[10] - تفسير القرطبي (٥/ ١٥٦)

احتج بهذه الآية عمرو بن العاص على مسألة التيمم للبرد.وأقره النبيّ ﷺ على احتجاجه.كما رواه الإمام أحمد وأبو داود.

قال ابن كثير وهذا،أي المعنى الثاني،والله أعلم،أشبه بالصواب.وقد توافرت الأخبار في النهي عن قتل الإنسان نفسه والوعيد عليه....

وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ أي القتل عُدْواناً وَظُلْماً أي متعديا فيه،ظالما في تعاطيه،أي عالما بتحريمه متجاسرا على انتهاكه فَسَوْفَ نُصْلِيهِ أي ندخله ناراً أي هائلة شديدة العذاب وَكانَ ذلِكَ أي إصلاؤه النار عَلَى اللَّهِ يَسِيراً هينا عليه،لا عسر فيه ولا صارف عنه.لأنه تعالى:لا يعجزه شيء.قال النسفيّ:وهذا الوعيد في حق المستحل للتخليد.وفي حق غيره،لبيان استحقاقه دخول النار مع وعد الله بمغفرته.انتهى.[11]

وقال الفخر الرازي :"قَوْلُهُ تَعَالَى:وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا نَهْيٌ عَنْ أَنْ يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَإِنَّمَا قَالَ:أَنْفُسَكُمْ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:«الْمُؤْمِنُونَ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ»

وَلِأَنَّ الْعَرَبَ يَقُولُونَ:قُتِلْنَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِذَا قُتِلَ بَعْضُهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ بَعْضِهِمْ يَجْرِي مَجْرَى قَتْلِهِمْ.وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ هَلْ هُوَ نَهْيٌ لَهُمْ عَنْ قَتْلِهِمْ أَنْفُسَهُمْ؟ فَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَقَالَ:إِنَّ الْمُؤْمِنَ مَعَ إِيمَانِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْهَى عَنْ قَتْلِ نَفْسِهِ،لِأَنَّهُ مُلْجَأٌ إِلَى أَنْ لَا يَقْتُلَ

[11] - تفسير القاسمي = محاسن التأويل (٣/ ٨٦)

نَفْسَهُ،وَذَلكَ لِأَنَّ الصَّارِفَ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا قَائِمٌ،وَهُوَ الْأَلَمُ الشَّدِيدُ وَالذَّمُّ الْعَظِيمُ،وَالصَّارِفُ عَنْهُ أَيْضًا فِي الْآخِرَةِ قَائِمٌ،وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ الْعَـذَابِ الْعَظِيمِ،وَإِذَا كَانَ الصَّارِفُ خَالِصًا امْتَنَعَ مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فَائِدَةٌ،وَإِنَّمَا يُمْكِنُ أَنْ يُذْكَرَ هَـذَا النَّهْـيُ فِيمَنْ يَعْتَقِدُ فِي قَتْلِ نَفْسِهِ مَا يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ الْهِنْدِ،وَذَلِكَ لَا يَتَأَتَّى مِـنَ الْمُؤْمِنِ،وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُؤْمِنَ مَعَ كَوْنِهِ مُؤْمِنًـا بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،قَدْ يَلْحَقُهُ مِنَ الْغَمِّ وَالْأَذِيَّةِ مَا يَكُونُ الْقَتْلُ عَلَيْهِ أَسْـهَلَ مِنْ ذَلِكَ،وَلِذَلِكَ نَرَى كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ يَقْتُلُونَ أَنْفُسَهُمْ بِمِثْـلِ السَّبَبِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ،وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَـانَ فِـي النَّهْـيِ عَنْـهُ فَائِدَةٌ،وَأَيْضًا فَفِيهِ احْتِمَالٌ آخَرُ،كَأَنَّهُ قِيلَ:لَا تَفْعَلُوا مَا تَسْتَحِقُّونَ بِـهِ الْقَتْلَ:مِنَ الْقَتْلِ وَالرِّدَّةِ وَالزِّنَا بَعْدَ الْإِحْصَانِ،ثُمَّ بَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ رَحِـيمٌ بِعِبَادِهِ وَلِأَجْلِ رَحْمَتِهِ نَهَاهُمْ عَنْ كُلِّ مَا يَسْتَوْجِبُونَ بِـهِ مَشَـقَّةً أَوْ مِحْنَةً،وَقِيلَ:إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِقَتْلِهِمْ أَنْفُسَهُمْ لِيَكُونَ تَوْبَـةً لَهُمْ وَتَمْحِيصًا لِخَطَايَاهُمْ وَكَانَ بِكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ رَحِيمًا،حَيْثُ لَـمْ يُكَلِّفْكُمْ تِلْكَ التَّكَالِيفَ الصَّعْبَةَ.

ثُمَّ قَالَ:وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِيهِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ قَوْلَهُ:وَمَنْ يَفْعَلْ ذلكَ إِلَى مَاذَا يَعُــودُ؟ عَلَى وُجُوه:الْأَوَّلُ:قال عطاء:إِنَّهُ خَاصٌّ فِي قَتْلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَــة،لأَنَّ الضَّميرَ يَجبُ عَوْدُهُ إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورَات.الثَّاني:قَالَ الزَّجَّاجُ:إِنَّــهُ عَائدٌ إِلَى قَتْلِ النَّفْسِ وَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ لِأَنَّهُمَا مَذْكُوران فِي آيَــة وَاحدَة.وَالثَّالثُ:قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:إِنَّهُ عَائدٌ إِلَى كُلِّ مَا نَهَى اللَّه عَنْهُ منْ أَوَّلِ السُّورَة إِلَى هَذَا الْمَوْضعِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانيَةُ:إِنَّمَا قَالَ:وَمَنْ يَفْعَلْ ذلكَ عُدْواناً لِأَنَّ فِي جُمْلَة مَا تَقَدَّمَ قَتْلَ الْبَعْضِ لِلْبَعْضِ،وَقَدْ يَكُونُ ذَلكَ حَقًّا كَالْقَوَد،وَفي جُمْلَة مَا تَقَدَّمَ أَخْذُ الْمَال،وَقَدْ يَكُونُ ذَلكَ حَقًّا كَمَا فِي الدِّيَة وَغَيْرِهَا،فَلهَذَا السَّبَب شَرَطَهُ تَعَالَى فِي ذَلكَ الْوَعيد.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالثَةُ:قَالَت الْمُعْتَزِلَةُ:هَذه الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى الْقَطْعِ بِوَعيد أَهْــلِ الصَّلَاة.قَالُوا:/ وَقَوْلُهُ:فَسَوْفَ نُصْليه نارًا وَإِنْ كَانَ لَــا يَــدُلُّ عَلَــى التَّخْليد إِلَّا أَنَّ كُلَّ مَنْ قَطَعَ بِوَعيد الْفُسَّاق قَالَ:بِتَخْليدهِمْ،فَيَلْزَمُ مــنْ ثُبُوت أَحَدهمَا ثُبُوتُ الْآخَر،لِأَنَّهُ لَا قَائلَ بِــالْفَرْق.وَالْجَــوَابُ عَنْــهُ بِالاسْتقْصَاء قَدْ تَقَدَّمَ فِي مَوَاضعَ،إِلَّا أَنَّ الذي نقوله هاهنــا:إِنَّ هَــذَا مُخْتَصٌّ بِالْكُفَّار،لِأَنَّهُ قَالَ:وَمَنْ يَفْعَلْ ذلكَ عُدْواناً وَظُلْماً وَلَا بُدَّ مــنَ الْفَرْق بَيْنَ الْعُدْوَانِ وَبَيْنَ الظُّلْمِ دَفْعًا لِلتَّكْرِير،فَيُحْمَلُ الظُّلْمُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ التَّعَدِّي عَلَى تَكَاليف اللَّه،وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ كَانَ كَــذَلكَ

كَانَ كَافِرًا لَا يُقَالُ:أليس أنه وصفهم بالإيمان فقال:يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ:الْمُرَادُ بِهِمُ الْكُفَّارُ؟ لِأَنَّا نَقُولُ:مَذْهَبُكُمْ أَنَّ مَنْ دَخَلَ تَحْتَ هَذَا الْوَعِيدِ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا الْبَتَّةَ،فَلَا بُدَّ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ أَنْ تَقُولُوا:إِنَّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ،ثُمَّ لَمَّا أَتَوْا بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ مَا بَقُوا عَلَى وَصْفِ الْإِيمَانِ،فَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ لَكُمْ مِنَ الْقَوْلِ بِهَذَا الْكَلَامِ.فَلِمَ لَا يَصِحُّ هَذَا الْكَلَامُ مِنَّا أَيْضًا فِي تَقْرِيرِ مَا قُلْنَاهُ؟ والله أَعْلَمُ."[١٢]

وقال ابن العربي :" قَوْلُهُ:{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء:٢٩]:فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:الْأَوَّلُ:لَا تَقْتُلُوا أَهْلَ مِلَّتِكُمْ.الثَّانِي:لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.الثَّالِثُ:لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ بِفِعْلِ مَا نُهِيتُمْ عَنْهُ؛ قَالَهُ الطَّبَرِيُّ وَالْأَكْثَرُ مِنْ الْعُلَمَاءِ.

وَكُلُّهَا صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَقْعَدَ مِنْ بَعْضٍ فِي الدِّينِ مِنْ اللَّفْظِ وَاسْتِيفَاءِ الْمَعْنَى.وَاَلَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي أَنَّ مَعْنَاهُ:وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ بِفِعْلِ مَا نُهِيتُمْ عَنْهُ،فَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ تَحْتَهُ،وَلَكِنَّ هَاهُنَا دَقِيقَةٌ مِنْ النَّظَرِ؛ وَهِيَ أَنَّ هَذَا الَّذِي اخْتَرْنَاهُ يَسْتَوْفِي الْمَعْنَى،وَلَكِنَّهُ مَجَازٌ فِي لَفْظِ الْقَتْلِ،وَعَلَى حَمْلِ الْآيَةِ عَلَى صَرِيحِ الْقَتْلِ يَكُونُ قَوْلُهُ:{أَنْفُسَكُمْ} [النساء:٢٩] مَجَازًا أَيْضًا،فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ

[12] - تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٠/ ٥٨)

الْمَجَازِ فَمَجَازٌ يَسْتَوْفِي الْمَعْنَى وَيَقُومُ بِالْكُلِّ أَوْلَى؛ وَهَــذَا كَقَوْلِــهِ تَعَالَى: {وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ} [الحجرات: ١١]،فَتَدَبَّرُوهُ عَلَيْهِ.

قَوْله تَعَالَى: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا} [النساء: ٣٠]: دَلِيــلٌ عَلَى أَنَّ فِعْلَ النَّاسِي وَالْخَاطِئِ وَالْمُكْرَهِ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ لَا تَتَّصِفُ بِالْعُدْوَانِ وَالظُّلْمِ،إلَّا فَرْعٌ وَاحِدٌ مِنْهَا وَهُوَ الْمُكْــرَهُ عَلَى الْقَتْلِ،فَإِنَّ فِعْلَهُ يَتَّصِفُ إجْمَاعًا بِالْعُدْوَانِ؛ فَلَا جَرَمَ يُقْتَلُ عِنْــدَنَا بِمَنْ قَتَلَهُ،وَلَا يَنْتَصِبُ الْإِكْرَاهُ عُذْرًا،وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ.

قَوْله تَعَالَى: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا} [النساء: ٣٠]: اُخْتُلِــفَ فِي مَرْجِعِهِ؛ فَقِيلَ إلَى مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُــوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا} [النساء:١٩] إلَى هَاهُنَا؛ لِأَنَّ مَــا تَقَدَّمَ قَبْلَهُ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ وَعِيدُهُ فِيهِ.وَقِيلَ:إنَّهُ يَرْجِعُ إلَى الْكُلِّ؛ لِــأَنَّ كَوْنَ وَعِيدِهِ جَاءَ مَعَهُ مَخْصُوصًا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْعُمُومِ أَيْضًا؛ إذْ لَا تَنَاقُضَ فِيهِ؛ بَلْ فِيهِ تَأْكِيدٌ [لَهُ].

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ:هَاهُنَا دَقِيقَةٌ أَغْفَلَهَا الْعُلَمَاءُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا إذَا نَزَلَتْ لَــا نَعْلَمُ هَلْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ مَا سَبَقَهَا مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إلَى هُنَــا مُنَزَّلًا مَكْتُوبًا،أَمْ نَزَلَ جَمِيعُهُ بَعْدَ نُزُولِهَا؟ وَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِــكَ كُلَّــهُ تَقَدَّمَ نُزُولًا وَكِتَابَةً لَا يَقْتَضِي قَوْلُهُ ذَلِكَ إشَارَةً إلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ دُونَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ دُونَ جَمِيعِ مَا فِيــهِ مِــنْ

مَمْنُوعٍ مُحَرَّمٍ.فَالْأَصَحُّ أَنَّ قَوْلَهُ:{ذَلِكَ} [النساء:٣٠] يَرْجِعُ إلَى قَوْله:{وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء:٢٩] يَقِينًا؛ وَغَيْرُهُ مُحْتَمَلٌ مَوْقُوفٌ عَلَى الدَّلِيلِ،وَاَللَّهُ أَعْلَمُ."[13]

وقال الجصاص :" قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء:٢٩] وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ الْمُبَاحِ حَتَّى مَاتَ كَانَ قَاتِلًا نَفْسَهُ مُتْلِفًا لَهَا عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ حُكْمُ الْعَاصِي وَالْمُطِيعِ."[14]

---

**ثانيا – الأحاديث التي تنهى عن قتل المسلم نفسه:**

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا،وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا،وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[15]

---

[13] – أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٥٢٤) وانظر أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٢/ ٢٢٨)

[14] – أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ١٥٥)

[15] – صحيح مسلم (١/ ١٠٣)١٧٥ – (١٠٩)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ،فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا،وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ،فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا،وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ،فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[16]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ،وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ»[17]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:«الَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ إِنَّمَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ،وَالَّذِي يَتَقَحَّمُ فِيهَا يَتَقَحَّمُ فِي النَّارِ،وَالَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ فَخَنَقَهَا فِي النَّارِ»[18]

---

[ش (يتوجأ بها في بطنه) معناه يطعن (ومن شرب سما فهو يتحساه) السم بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات أفصحهن الثالثة وجمعة سمام ومعنى يتحساه يشربه في تمهل ويتجرعه (يتردى في نار جهنم) أي يترل وأما جهنم فهو اسم لنار الآخرة وهي عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف وقال آخرون هي عربية لم تصرف للتأنيث والعلمية وسميت بذلك لبعد قعرها]

16 - صحيح البخاري (٧/ ١٤٠)(٥٧٧٨ )

[ش(تردى) أسقط نفسه. (خالدا مخلدا فيها أبدا) المراد بالخلود والتأبيد المكوث الطويل أو الاستمرار الذي لا ينقطع ويكون ذلك في حق من استحل قتل نفسه. (تحسى) شرب وتجرع. (يجأ) يطعن ويضرب]

17 - صحيح البخاري (٢/ ٩٦)(١٣٦٥ )

[ش (يطعنها) يقتلها بآلة جارحة من الطعن وهو القطع]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَنْ سَمَّ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا،وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا،وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[١٩] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«مَنْ خَنَقَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا فَقَتَلَهَا خَنَقَ نَفْسَهُ فِي النَّارِ،وَمَنْ طَعَنَ نَفْسَهُ طَعَنَهَا فِي النَّارِ،وَمَنِ اقْتَحَمَ نَفْسَهُ اقْتَحَمَ فِي النَّارِ»[٢٠]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَنْ حَسَا سُمًّا فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ،يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[٢١]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَنْ شَرِبَ سُمًّا،فَقَتَلَ نَفْسَهُ،فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ،خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[٢٢]

---

18 - أمالي ابن بشران - الجزء الأول (ص: ١٨٦)(٤٢٨) صحيح

19 - الإيمان لابن منده (٢/ ٦٥٥)(٦٢٩ ) صحيح

20 - المعجم الأوسط (٣/ ٢٩٤)(٣١٩٨ ) صحيح

21 - سنن أبي داود (٤/ ٧)(٣٨٧٢ ) صحيح

22 - سنن ابن ماجه (٢/ ١١٤٥)(٣٤٦٠ ) صحيح

[ش - (من شرب سما) ينبغي حمل شرب على معنى دخل في باطنه. فإنه قد يخلط بالماء فيشرب وقد يخلط بالطعام فيؤكل. (يتحساه) يشربه ويتجرعه.]

وعَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ عُذِّبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ:«خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَــدًا» ،وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ،عَنِ الأَعْرَجِ،عَنْ أَبِــي هُرَيْــرَةَ،عَنِ النَّبِــيِّ ﷺ،وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا"[23]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ» :يَعْنِي السُّمَّ[24]

وعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" مَنْ قَتَــلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ،وَمَنْ شَهِدَ عَلَى مُسْلِمٍ ــ أَوْ قَــالَ مُــؤْمِنٍ ــ بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ،وَمَنْ لَعَنَهُ فَهُوَ كَقَتْلِهِ،وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّــةٍ غَيْــرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا حَلَفَ "[25]

وعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا،فَهُوَ كَمَا قَالَ،وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»[26]

---

[23] - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٣٨٧)

[24] - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٣٨٧)(٢٠٤٥ ) صحيح

[25] - مسند أحمد ط الرسالة (٢٦/ ٣١٦)(١٦٣٩١ ) صحيح

[26] - صحيح البخاري (٢/ ٩٦)(١٣٦٣) وصحيح مسلم (١/ ١٠٤)١٧٦ - (١١٠)

وعَنِ الحَسَنِ،حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،فِي هَذَا المَسْجِدِ،وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثَنَا،وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ،فَجَزِعَ،فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ،فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ،قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ،حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ "[٢٧]

وعنه قال:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" جُرِحَ رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ جِرَاحَةً فَضَجِرَ فَعَمَدَ إِلَى سِكِّينٍ فَقَطَعَ يَدَهُ،فَلَمْ يَرْقَأِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ،فَقَالَ اللَّهُ:بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ "[٢٨]

وعن الْحَسَنَ،قال:" إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ،فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَزَكَاهَا،فَلَمْ يَرْقَأِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ،فَقَالَ رَبُّكُمْ:قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ "،ثُمَّ مَدَّ بِيَدِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ:إِي وَاللَّهِ،قَدْ حَدَّثَنِي هَذَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ،عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.[٢٩]

---

[ش(بملة غير الإسلام) كأن يقول هو يهودي إن فعل كذا وأمثال هذا. (كما قال) أي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه]

27 - صحيح البخاري (٤/ ١٧٠)(٣٤٦٣ )

[ش (في هذا المسجد) مسجد البصرة الجامع. (فجزع) لم يصبر على الألم. (فحز) قطع. (فما رقأ) لم ينقطع الدم و لم يسكن. (بادرني عبدي بنفسه) استعجل الموت]

28 - مستخرج أبي عوانة (١/ ٥٢)(١٣٥ ) صحيح

29 - الإيمان لابن منده (٢/ ٦٦٦)(٦٤٨ ) صحيح

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ،«أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ بِهِ جِرَاحَةٌ،فَأَتَى قَرْنًا لَهُ،فَأَخَذَ مِشْقَصًا،فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ»[٣٠]

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،التَقَى هُوَ وَالمُشْرِكُونَ،فَاقْتَتَلُوا،فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ،وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ،وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ،لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلاَ فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ،فَقَالَ:مَا أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» ،فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ:أَنَا صَاحِبُهُ،قَالَ:فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ،وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ،قَالَ:فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا،فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ،فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ،وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ،ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ،فَقَتَلَ نَفْسَهُ،فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَقَالَ:أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ،قَالَ:«وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ:الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ،فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ،فَقُلْتُ:أَنَا لَكُمْ بِهِ،فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ،ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا،فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ،فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ

---

[30] - صحيح ابن حبان - مخرجا (٧/ ٣٦٣)(٣٠٩٥) صحيح

الْقرن بِفَتْح الْقَاف وَالرَّاء جعبة النشاب،والمشقص بِكَسْر الْمِيم وَسُكُون الشين الْمُعْجَمَة وَفتح الْقَاف سهم فِيهِ نصل عريض وَقيل هُوَ النصل وَحده وَقيل سهم فِيهِ نصل طَوِيل وَقيل النصل وَحده وَقيل هُوَ مَا طَال وَعرض من النصال

نَفْسَهُ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ:«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّة،فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ،وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ،وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ،فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ،وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّة»[٣١]

وعَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ،قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْد اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِك،أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ،ﷺ بِخَيْبَرَ،أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ:" إِنَّ هَذَا لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ "،فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ،قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ،حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ،فَأَتَاهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،فَقَالُوا:يَا رَسُولَ الله،أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ،فَقَدْ وَالله قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله أَشَدَّ الْقِتَالِ،وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ.فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:" أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ".وَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ،فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ،فَأَهْوَى بِيَدِهِ الرَّجُلُ إِلَى كِنَانَتِهِ،فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا،فَانْتَحَرَ

---

31 - صحيح البخاري (٤/ ٣٧)(٢٨٩٨ ) وصحيح مسلم (١/ ١٠٦)١٧٩ - (١١٢)

[ش(التقى) في غزوة خيبر. (رجل) اسمه قزمان. (شاذة ولا فاذة) ما صغر وما كبر أي لا يدع لهم شيئا إلا أتى عليه والشاذة في الأصل هي التي كانت في القوم ثم شذت منهم والفاذة من لم يختلط معهم أصلا. (أنا صاحبه) ألازمه لأرى ما يجري له. (ذبابه) طرفه الذي يضرب به. (آنفا) في أول وقت مضى يقرب منا. (فأعظم الناس ذلك) استعظموه واستنكروه. (يبدو) يظهر]

بِهِ،فَاشْتَدَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،فَقَالَ:يَا نَبِيَّ اللهِ،قَدْ صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ،قَدِ انْتَحَرَ فُلَانٌ،فَقَتَلَ نَفْسَهُ "[32]

وقال الطحاوي :" بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ أَمْ لَا؟

ذكر الأحاديث الآنفة الذكر وزاد عَنْ جَابِرٍ،أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ،أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَعَهُ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّذِي ذُخِرَ لِلْأَنْصَارِ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَمَرِضَ فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فِي هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ:مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ:غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ فَقَالَ:قِيلَ لِي لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ "

فَكَانَ مِنْ جَوَابِنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَعَلَ بِنَفْسِهِ مَا فَعَلَ مِمَّا ذَكَرَ

---

[32] - مسند أحمد ط الرسالة (٢٨/ ٤٥٣)(١٧٢١٨ ) صحيح

فِيهِ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ عِلَاجٌ تَبْقَى بِهِ بَقِيَّةُ يَدَيْهِ فَفَعَلَ مَا فَعَلَ لِتَسْلَمَ لَهُ نَفْسُهُ وَتَبْقَى لَهُ بَقِيَّةُ يَدَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَذْمُومًا وَكَانَ كَرَجُلٍ أَصَابَهُ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَخَافَ إِنْ لَمْ يَقْطَعْهَا أَنْ يَذْهَبَ بِهَا سَائِرُ بَدَنِهِ وَيُتْلِفَ بِهَا نَفْسَهُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ مِنْ قَطْعِهَا فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْهَا ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ بِذَلِكَ يَسْلَمُ لَهُ بِذَلِكَ بَقِيَّةُ بَدَنِهِ وَيَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ ، ثُمَّ مَاتَ مِنْهَا أَنَّهُ غَيْرُ مَلُومٍ فِي ذَلِكَ وَلَا مُعَاقَبٌ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ هَذَا الرَّجُلُ فِيمَا فَعَلَ بِبَرَاجِمِهِ حَتَّى كَانَ مِنْ فِعْلِهِ تَلَفُ نَفْسِهِ ، وَهُوَ خِلَافُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ طَاعِنًا لَهَا أَوْ مُتَرَدِّيًا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لِيُتْلِفَ نَفْسَهُ أَوْ مُتَحَسِّيًا لِسُمٍّ لِيَقْتُلَ بِهِ نَفْسَهُ فَلَمْ يَبِنْ بِحَمْدِ اللهِ فِيمَا رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَضَادٌّ وَلَا اخْتِلَافٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ:فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَعَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَدَيْ هَذَا الرَّجُلِ بِالْغُفْرَانِ وَدُعَاؤُهُ لِيَدَيْهِ بِذَلِكَ دُعَاءٌ لَهُ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ جِنَايَةٍ كَانَتْ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ اسْتَحَقَّ بِهَا الْعُقُوبَةَ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْغُفْرَانِ لِيَدَيْهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ غُفْرَانًا لَهُ قِيلَ لَهُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ الدُّعَاءِ لِيَدَيْ ذَلِكَ الرَّجُلِ كَانَ لِإِشْفَاقِهِ عَلَيْهِ وَلِعَمَلِ الْخَوْفِ مِنَ اللهِ كَانَ فِي قَلْبِهِ فَدَعَا لَهُ بِذَلِكَ لِهَذَا الْمَعْنَى لَا لِمَا سِوَاهُ كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِمَّا عَلَّمَهُ حُصَيْنًا الْخُزَاعِيَّ أَبَا عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ

فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَ أَبَاهُ حُصَيْنًا بَعْدَمَا أَسْلَمَ فَقَالَ:" قُلِ اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا عَمَدْتُ وَمَا جَهِلْتُ وَمَا عَلِمْتُ "

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَعْلِيمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُصَيْنًا أَنْ يَدْعُوَ اللهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ مَا أَخْطَأَ يَعْنِي الْخَطَأَ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْعَمْدِ ، وَذَلِكَ مِمَّا هُوَ غَيْرُ مَأْخُوذٍ بِهِ وَلَا مُعَذَّبٍ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب:٥] فَكَانَ الْخَطَأُ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ تَعَمُّدُ الْقُلُوبِ مَعْفُوًّا عَنْهُ غَيْرَ مَأْخُوذٍ بِهِ صَاحِبُهُ وَكَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُصَيْنًا أَنْ يَدْعُوَ اللهَ بِغُفْرَانِهِ إِيَّاهُ لَهُ عَلَى الرَّهْبَةِ مِنَ اللهِ وَالتَّعْظِيمِ لَهُ وَالْخَوْفِ مِمَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ يُخَالِطُ قَلْبَ الْمُخْطِئِ فِي حَالِ خَطَئِهِ مِنْ مَيْلٍ إِلَى مَا أَخْطَأَ بِهِ ، وَكَذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْغُفْرَانِ لِلرَّجُلِ الْمَذْكُورِ فِيهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمِثْلِ هَذَا أَيْضًا وَاللهَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .[٣٣]

قال القرطبي :" وقوله :خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا :ظاهرُهُ :التخليدُ الذي لا انقطاعَ له بوجه ،وهو محمولٌ على مَنْ كان مستَحِلاًّ لذلك ،ومَنْ كان مُعْتقِدًا لذلك ،كان كافرًا.

[33] - شرح مشكل الآثار (١/ ١٨٣)( ١٩٥ -١٩٩)

وأمَّا مَنْ قتَلَ نفسَهُ ،وهو غيرُ مستحلٍّ ،فليس بكافر ،بـــل يجـــوزُ أن يَعْفُوَ اللهُ تعالى عنه ،كما يأتي في الباب الآتي بعد هذا ،في الذي قطَعَ بَرَاجِمَهُ فمات ،وكما تقدَّم في حديثِ عبادة ـــ رضى الله عنــه ـــ ،وغيره.

ويجوزُ أن يراد بقوله :خَالدًا مخلَّدًا فيهَا أَبَدًا تطويلُ الآماد ،ثم يكـــونُ خروجُهُ مِنَ النار مِنْ آخر مَنْ يخرُجُ من أهل التوحيد ؛ ويجري هـــذا مَجْرَى قول العرب :خَلَّدَ اللهُ مُلْكَكَ ،وأبَّد أيَّامك ،ولا أُكَلِّمُك أَبَـــدَ الآبدين ،ولا دَهْرَ الداهرين ،وقد ينوي أن يكلِّمَهُ بعد أزمان.ويجري هذا مجرى الإغْيَاءِ في الكلامِ والله تعالى أعلم."[٣٤]

وقال النووي :" وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَـــا أَبَدًا فَقِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ أَحَدُهَا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْـــتَحِلًّا مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ فَهَذَا كَافِرٌ وَهَذِهِ عُقُوبَتُهُ وَالثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخُلُودِ طُولُ الْمُدَّةِ وَالْإِقَامَةِ الْمُتَطَاوِلَةِ لَا حَقِيقَةَ الدَّوَامِ كَمَا يُقَالُ خَلَّدَ اللَّـــهُ مُلْكَ السُّلْطَانِ وَالثَّالِثُ أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ وَلَكِنْ تَكَرَّمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَـــالَى فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُخَلِّدُ فِي النَّارِ مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا قَالَ الْقَاضِـــي عِيَـــاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ مِنَ الْقَاتِلِ يَكُونُ بِمَا قَتَلَ بِـــهِ

---

34 – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٧٤)

محددا كان أو غيره اقتداء لعقاب اللَّهِ تَعَالَى لِقَاتِلِ نَفْسِهِ وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا لِهَذَا ضَعِيفٌ "[35]

وقال الحافظ ابن حجر :"وَلَفْظُهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ قَالَ بِتَخْلِيدِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي فِي النَّارِ وَأَجَابَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ مِنْهَا تَوْهِيمُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَمْ يَذْكُرْ خَالِدًا مُخَلَّدًا وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُشِيرُ إِلَى رِوَايَةِ الْبَابِ قَالَ وَهُوَ أَصَحُّ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ قَدْ صَحَّتْ أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا يُخَلَّدُونَ وَأَجَابَ غَيْرُهُ بِحَمْلِ ذَلِكَ عَلَى مَنِ اسْتَحَلَّهُ فَإِنَّهُ يَصِيرُ بِاسْتِحْلَالِهِ كَافِرًا وَالْكَافِرُ مُخَلَّدٌ بِلَا رَيْبٍ وَقِيلَ وَرَدَ مَوْرِدَ الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ وَحَقِيقَتُهُ غَيْرُ مُرَادَةٍ وَقِيلَ الْمَعْنَى أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ لَكِنْ قَدْ تَكَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمُوَحِّدِينَ فَأَخْرَجَهُمْ مِنَ النَّارِ بِتَوْحِيدِهِمْ وَقِيلَ التَّقْدِيرُ مُخَلَّدًا فِيهَا إِلَى أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْخُلُودِ طُولُ الْمُدَّةِ لَا حَقِيقَةُ الدَّوَامِ كَأَنَّهُ يَقُولُ يُخَلَّدُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً وَهَذَا أَبْعَدُهَا....وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ الَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ مِنَ الْقَاتِلِ

---

[35] - شرح النووي على مسلم (٢/ ١٢٥)

يَكُونُ بِمَا قَتَلَ بِهِ اقْتِدَاءً بِعِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِقَاتِلِ نَفْسِهِ وَهُوَ اسْتِدْلَال ضَعِيف."[36]

وقال العيني :" وَالْمرَاد بذلك إِمَّا فِي حق المستحل أَو الْمُرَاد الْمكْث الطَّوِيل لِأَن الْمُؤمن لَا يبْقى فِي النَّار خَالِدا مُؤَبَّدًا.وَحكى ابْن التِّين عَن غَيره:أَن هَذَا الحَدِيث ورد فِي حق رجل بِعَيْنِه كَافِر،فَحَمله النَّاقِل على ظَاهره،وَقَالَ بَعضهم:هَذَا بعيد.قلت:لَا بعد فِيهِ،فَمَا الْمَانِع من ذَلِك؟ "[37]

وقال ابن بطال :" قال المؤلف:هذا الحديث يشهد لصحة نهى الله تعالى فى كتابه المؤمن عن قتل نفسه فقال تعالى:(ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ومن يفعل ذلك) الآية،فأما من شرب سمًا للتداوى و لم يقصد به قتل نفسه وشرب منه مقدرًا مثله،أو خلطه بغيره مما يكسر ضره فليس بداخل فى الوعيد؛ لأنه لم يقتل نفسه غير أنه يكره له ذلك...وقد تعلق بقوله:(خالدًا مخلدًا) فى حديث أبى هريرة من أنفذ الوعيد على القاتل وهو قول روى عن قوم من الصحابة قد ذكرناهم فى أول كتاب الديات وجمهور التابعين وجماعة الفقهاء على خلافه،ولا يجوز عندهم إنفاذ الوعيد على القاتل وأنه فى

---

36 – فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٢٧) وتحفة الأحوذي (٦/ ١٦٥) وقارن بعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ١٩٢)

37 – عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٩٢)

مشيئة الله تعالى لحديث عباده بن الصامت على ماتقدم فى كتاب الديات.فإن قيل ظاهر حديث أبى هريرة يدل على أن قاتل نفسه مخلدًا فى النار أبدًا،قيل:هذا قول تقلده الخوارج وهو مرغوب عنه،ومن حجة الجماعة أن لفظ التأبيد فى كلام العرب لا يدل على ما توهتموه،وقد يقع البد على المدة من الزمان التى قضى الله تعالى فيها بتخليد القاتل إن أنفذ عليه الوعيد،وذلك أن العرب تجمع الأبد على آباد كما تجمع على دهور فإذا كان الأبد عندها واحد الآباد لايدل الأبد على ماقالوه،ويدل على صحة هذا إجماع المؤمنين كلهم غير الخوارج على أنه يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان وأنه لايخلد فى النار بالتوحيد مع الكفار،فسقط قولهم."[38]

وقَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ فَعَلُوا ذَلِكَ مُسْتَحِلِّينَ لَهُ وَإِنْ أُرِيدَ مِنْهُ الْعُمُومُ،فَالْمُرَادُ مِنَ الْخُلُودِ وَالتَّأْبِيدِ الْمُكْثُ الطَّوِيلُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ دَوَامِ الانْقِطَاعِ لَهُ،وَاسْتِمْرَارٍ مَدِيدٍ يَنْقَطِعُ بَعْدَ حِينٍ بَعِيدٍ لِاسْتِعْمَالِهِمَا فِي الْمَعْنَيَيْنِ،فَيُقَالُ:وَقَفَ وَقْفًا مُخَلَّدًا مُخَلَّدًا مُؤَبَّدًا،وَأُدْخِلَ فُلَانٌ حَبْسَ الْأَبَدِ،وَالِاشْتِرَاكُ وَالْمَجَازُ خِلَافُ الْأَصْلِ فَيَجِبُ جَعْلُهُمَا لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا لِلتَّوْفِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ،فَإِنْ قُلْتَ:فَمَا تَصْنَعُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي يَتْلُوهُ مَرْوِيًّا

---

38 - شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ٤٥٣)

عَنْ جُنْدُب،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:«بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِه» الْحَدِيثَ.قُلْتُ:هُوَ حِكَايَةُ حَالٍ لَا عُمُومَ فِيهَا،إِذْ يَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ كَافِرًا،أَوِ ارْتَدَّ مِنْ شِدَّةِ الْجِرَاحَةِ،أَوْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُسْتَبِيحًا مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ:فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ ظَنًّا عَلَى الدَّوَامِ وَالْإِقْنَاطِ الْكُلِّيِّ فَضْلًا عَنِ الْقَطْعِ.قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ:لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ بِصَدَدِ أَنْ يَحْمِلَهُ الضَّجَرُ وَالْحُمْقُ وَالْغَضَبُ عَلَى إِتْلَافِ نَفْسِهِ،وَيُسَوِّلَ لَهُ الشَّيْطَانُ أَنَّ الْخَطْبَ فِيهِ يَسِيرٌ،وَهُوَ أَهْوَنُ مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أُخْرَى حَرُمَ قَتْلُهَا عَلَيْهِ،وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِنَفْسِهِ مُطَالِبٌ مِنْ قِبَلِ الْخَلْقِ فَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ،أَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُكَلَّفِينَ أَنَّهُمْ مَسْئُولُونَ عَنْ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،وَمُعَذَّبُونَ بِهِ عَذَابًا شَدِيدًا،وَأَنَّ ذَلِكَ فِي التَّحْرِيمِ كَقَتْلِ سَائِرِ النُّفُوسِ الْمُحَرَّمَةِ اهـ.[39]

وقال العباد :" استعمال السم حرام؛ لأنه ضرر،وفيه قتل للنفس،وفي هذا الحديث:(أن من حسا سماً ومات به فإنه يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)،وهذا الخلود الأبدي نسبي وليس كخلود الكفار الذي ليس له نهاية،فكل من مات غير مشرك بالله عز وجل فأمره إلى الله:إن شاء عفا عنه و لم يعذبه،وإن شاء تعذيبه فإنه يعذبه ويطهره،ثم بعد ذلك يخرجه من النار ويدخله الجنة،ولا يبقى في النار أبد الآباد إلا الكفار الذين هم أهلها.وهذا الحديث فيه أن الجزاء من

[39] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٢٦٢)

جنس العمل،فكما استعمل السم في الدنيا فإنه يعذب به بأنه يتحساه في نار جهنم،ويكون على هذه الحال خالداً مخلداً أبـــداً،أي:خلـــوداً نسبياً،وليس خلوداً مؤبداً."[40]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ، فَسَأَلَ،فَأُمِرَ بِالْغُسْلِ فَمَاتَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:«مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ؟ قَتَلَهُمُ اللَّهُ – ثَلَاثًا – قَـــدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ – أَوِ التَّيَمُّمَ – طَهُورًا».[41]

وعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ،أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَـــالَ:أَصَـــابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،ثُمَّ احْتَلَمَ فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ،فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺفَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَـــمْ يَكُـــنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ»[42]

قَالَ أَبُو عُمَرَ : "التَّيَمُّمُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ إِلَّا مَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي تَيَمُّمِ الْجُنُبِ،فَـــإِذَا وَجَـــدَ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ الْمَاءَ حَرُمَ عَلَيْهِمَا التَّيَمُّمُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمَـــرِيضُ

---

[40] – شرح سنن أبي داود ــ عبد المحسن العباد (٢٠/ ١٩٣)

[41] – صحيح ابن حبان – مخرجا (٤/ ١٤٠)(١٣١٤ ) صحيح

[42] – سنن أبي داود (١/ ٩٣)(٣٣٧ ) صحيح

(قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ) دُعَاءٌ عَلَيْهِمْ وَفِيهِ أَنَّ صَاحِبَ الْخَطَأِ الْوَاضِحِ غَيْرُ مَعْذُورٍ (شِـــفَاءُ الْعِـــيِّ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْجَهْلُ،أَيْ لِمَ لَمْ يَسْأَلُوا حِينَ لَمْ يَعْلَمُوا لِأَنَّ شِفَاءَ الْجَهْلِ السُّؤَالُ، رُبَّمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّقْلِيدِ لِلْجَاهِلِ وَتَرَكَ رَأْسَهُ أَيْ وَمَسَحَ عَلَى خِرْقَةٍ فَوْقَـــهُ وَتَـــيَمَّمَ " حاشـــية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٢) وعون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ٣٦٨)

ذَهَابَ نَفْسِهِ وَتَلَفَ مُهْجَتِهِ فِي اسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ بِالسُّنَّةِ لَا بِالْكِتَابِ إِلَّا أَنْ يَتَأَوَّلَ (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) النِّسَاءِ ٢٩

وَالسُّنَّةُ فِي ذَلِكَ مَا أَجَازَهُ النَّبِيُّ – ﷺ- فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنْ التَّيَمُّمِ لِلْمَجْرُوحِ وَكَانَ مُسَافِرًا صَحِيحًا بِقَوْلِهِ ((قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ)) وقد روي من حديث بن عباس أيضا ذكر أَبُو دَاوُدَ

وَذَكَرَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي خَوْفِ شِدَّةِ الْبَرْدِ وَالْمَرِيضُ أَحْرَى بِجَوَازِ ذَلِكَ قِيَاسًا وَنَظَرًا وَاتِّبَاعًا لِمَعْنَى الْكِتَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ،وَقَالَ عَطَاءٌ لَا يَتَيَمَّمُ الْمَرِيضُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وَلَا غَيْرُ الْمَرِيضِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) النِّسَاءِ ٤٣ الْمَائِدَةِ ٦ فَلَمْ يُبِحِ التَّيَمُّمَ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَفَقْدِهِ وَلَوْلَا الْأَثَرُ الَّذِي ذَكَرْنَا وَقَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ لَكَانَ قَوْلُ عَطَاءٍ صَحِيحًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[٤٣]

وقال القاري : " وَحَاصِلُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَنْ خَافَ التَّلَفَ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ بِلَا خِلَافٍ،فَإِنْ خَافَ الزِّيَادَةَ فِي الْمَرَضِ أَوْ تَأْخِيرَ الْبُرْءِ جَازَ لَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ:أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ بِلَا إِعَادَةٍ، وَهُوَ

[43] -الاستذكار (١/ ٣١٦)

الرَّاجِحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ،وَمَنْ كَانَ بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ قَرْحٌ أَوْ كَسْرٌ أَوْ جُرْحٌ، وَأَلْصَقَ عَلَيْهِ جَبِيرَةً،وَخَافَ مِنْ تَرْكِهَا التَّلَفَ،فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ،وَيَضُمُّ إِلَى الْمَسْحِ التَّيَمُّمَ، وَلَا يَقْضِي عَلَى الرَّاجِحِ إِنْ وَضَعَ الْجَبِيرَةَ عَلَى طُهْرٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ:إِذَا كَانَ بَعْضُ جَسَدِهِ جَرِيحًا أَوْ قَرِيحًا وَبَعْضُهُ صَحِيحًا ؛ إِذَا كَانَ الْأَكْثَرُ صَحِيحًا غَسَلَهُ،وَمَسَحَ عَلَى الْجُرْحِ،وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ جَرِيحًا تَيَمَّمَ، وَيَسْقُطُ الْغُسْلُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: يَغْسِلُ الصَّحِيحَ، وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ."[44]

وقال الخطابي : " قلت في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له.وفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء و لم ير أحد الأمرين كافيا دون الآخر.وقال أصحاب الرأي إن كان أقل أعضائه مجروحاً جمع بين الماء والتيمم، وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده وعلى قول الشافعي لا يجزيه في الصحيح من بدنه قل أو كثر إلاّ الغسل."[45]

44 – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٨٤)

45 –معالم السنن (١/ ١٠٤)

وقال الشوكاني:"وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْعُدُولِ إلَى التَّيَمُّمِ لِخَشْيَةِ الضَّرَرِ،وَقَدْ ذَهَبَ إلَى ذَلِكَ الْعِتْرَةُ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ إلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِخَشْيَةِ الضَّرَرِ، قَالُوا:لِأَنَّهُ وَاجِدٌ. وَالْحَدِيثُ وقَوْله تَعَالَى:{وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى} [المائدة: ٦] الْآيَة يَرُدَّان عَلَيْهِمَا.وَيَدُلُّ الْحَدِيثُ أَيْضًا عَلَى وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ؛ وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – قَالَ:«أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّه – ﷺ– أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ» وَقَدْ اتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى ضَعْفِهِ،وَقَدْ ذَهَبَ إلَى وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ الْمُؤَيَّدُ بِاَللَّهِ وَالْهَادِي فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تُوضَعَ عَلَى طُهْرٍ وَأَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهَا مِنْ الصَّحِيحِ إلَّا مَا لَا بُدّ مِنْهُ، وَالْمَسْحُ الْمَذْكُورُ عِنْدَهُمْ يَكُونُ بِالْمَاءِ لَا بِالتُّرَابِ. وَذَهَبَ أَبُو الْعَبَّاسِ وَأَبُو طَالِبٍ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الْهَادِي.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ وَلَا يَحِلُّ بَلْ يَسْقُطُ كَعِبَادَةٍ تَعَذَّرَتْ وَلِأَنَّ الْجَبِيرَةَ كَعُضْوٍ آخَرَ،وَآيَةُ الْوُضُوءِ لَمْ تَتَنَاوَلْ ذَلِكَ،وَاعْتَذَرُوا عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَعَلِيٍّ بِالْمَقَالِ الَّذِي فِيهِمَا،وَقَدْ تَعَاضَدَتْ طُرُقُ حَدِيثِ جَابِرٍ فَصَلَحَ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ

وَقَوِيَ بِحَدِيث عَلِيٍّ،وَلَكِنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ قَدْ دَلَّ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْغُسْلِ وَالْمَسْحِ وَالتَّيَمُّمِ "[46]

---

**ثالثا– الأمر بالصبر والنهي عن الجزع :**

إن الصبر على المكاره من علامات قوة العزيمة،والجزع واليأس من صفات أهل الضعف والخور،فالعاقل من رضي بالعيش حلوه ومره وقابل الشدائد بعزيمة ثابتة وجنان قوي،علما بأن الأمور بيد الله،وأن العسر يعقبه اليسر،والضيق يأتي بعده الفرج،والفقر يزول بالغنى؛ لا دوام لحال ولا استمرار.

فمن حدّثته نفسه بالانتحار لضيق معيشته،أو مرض طالت مدته؛ أو إخفاق في امتحان،أو ضياع مال،أو فقد حبيب فيسعى للتخلص من الحياة بأن يلقي نفسه من جبل،أو يتناول سمّا،أو يبقر بطنه بمدية أو خنجر؛ أو يطلق على رأسه الرصاص،أو يرمي بنفسه تحت قطار فلا يظن أنه بذلك قد نجا وتخلص من العذاب بل تعرض لعذاب طويل الأمد،شديد الألم بما قتل به نفسه في الدنيا،فلا هو أبقى على حياته ولا هو بالناجي يوم القيامة من عذاب الله.

---

46 – نيل الأوطار (١/ ٣٢١)

فالحازم المفكر،والبصير المتدبر لا يستسلم لليأس؛ ولا يقنط من رحمة الله ولا يلجأ إلى مثل هذه النقائص،بل يثابر ويصبر ويكل إلى الله تصريف الأمور فالمريض يشفي.

ومن رسب في الامتحان هذا العام فقد ينجح في العام القابل،ومن نزلت به كارثة في صحته أو ماله فإن الله قادر على أن يزيلها ويعوضه خيرا منها.[47]

47 – الأدب النبوي (ص: ٢٨٨)

## المبحث الثاني

## الخلاصة في أحكام الانتحار الفقهية

**الانْتِحَارُ فِي اللُّغَة:**

مَصْدَرُ انْتَحَرَ الرَّجُل ،بِمَعْنَى نَحَرَ نَفْسَهُ،أَيْ قَتَلَهَا .وَلَـمْ يَسْـتَعْمِلْهُ الْفُقَهَاءُ بِهَذَا الْمَعْنَى .لَكِنَّهُمْ عَبَّرُوا عَنْهُ بِقَتْل الإِنْسَان نَفْسَهُ[٤٨]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:شَـهِدْنَا مَـعَ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ خَيْبَرَ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ:«هَذَا مِـنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ،وَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ،فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،فَقَالَ:يَـا رَسُـولَ اللَّهِ،أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ،قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ،فَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«أَمَا إِنَّهُ مِـنْ أَهْلِ النَّارِ» فَكَادَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ يَرْتَابُ،فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحِ،فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا،فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا:يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ،قَدِ انْتَحَرَ فُلاَنٌ فَقَتَلَ نَفْسَـهُ،فَقَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ

---

[48] - لسان العرب وتاج العروس مادة :( نحر )

ﷺ:"يَا بلاَلُ،قُمْ فَأَذِّنْ:لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ،وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَــذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ "[49]

**النَّحْرُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:**

هُوَ:فَرْيُ الأَوْدَاجِ وَقَطْعُ كُلِ الْحُلْقُومِ،وَمَحَلُّهُ مِنْ أَسْــفَلِ الْحُلْقُــومِ .وَيُطْلَقُ الانْتِحَارُ عَلَى قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِأَيٍّ وَسِيلَةٍ كَانَتْ .وَلِهَــذَا ذَكَرُوا أَحْكَامَهُ بِاسْمِ ( قَتْلِ الشَّخْصِ نَفْسَهُ )[50]

**بِمَ يَتَحَقَّقُ الانْتِحَارُ:**

الانْتِحَارُ نَوْعٌ مِنَ الْقَتْلِ فَيَتَحَقَّقُ بِوَسَائِلِ مُخْتَلِفَةٍ .وَيَتَنَــوَّعُ بِــأَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَالْقَتْلِ .

فَإِذَا كَانَ إِزْهَاقُ الشَّخْصِ نَفْسَهُ بِإِتْيَانِ فِعْلٍ مَنْهِــيٍّ عَنْهُ،كَاسْــتِعْمَالِ السَّيْفِ أَوِ الرُّمْحِ أَوِ الْبُنْدُقِيَّةِ أَوْ أَكْلِ السُّمِّ أَوْ إِلْقَاءِ نَفْسِهِ مِنْ شَاهِقٍ أَوْ فِي النَّارِ "لِيَحْتَرِقَ أَوْ فِي الْمَاءِ لِيَغْرَقَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَسَــائِلِ،فَهُوَ انْتِحَارٌ بِطَرِيقِ الإِيجَابِ .

وَإِذَا كَانَ الإِزْهَاقُ بِالامْتِنَاعِ عَنِ الْوَاجِبِ،كَالامْتِنَــاعِ مِــنَ الأَكْــلِ وَالشُّرْبِ وَتَرْكِ عِلاَجِ الْجُرْحِ الْمَوْثُوقِ بِبُرْئِهِ بِمَا فِيهِ مِــنْ خِــلاَفٍ

---

49 - صحيح البخاري (٨/ ١٢٤)(٦٦٠٦ )

[ش (فأثبتته) جعلته ساكنا لا حراك له من شدة جراحه]

50 - البدائع ٥ / ٤١،والمغني ١١ / ٤٢،والشرح الصغير ٢ / ١٥٤،ونهايــة المحتــاج ٨ / ١٠٥،١١١

سَيَأْتي،أَوْ عَدَمِ الْحَرَكَةِ فِي الْمَاءِ أَوْ فِي النَّارِ أَوْ عَدَمِ التَّخَلُّصِ مِنَ السَّبُعِ الَّذِي يُمْكِنُ النَّجَاةُ مِنْهُ،فَهُوَ انْتِحَارٌ بِطَرِيقِ السَّلْبِ.[51]

وَيُقَسَّمُ الانْتِحَارُ بِحَسَبِ إِرَادَةِ الْمُنْتَحِرِ إِلَى نَوْعَيْنِ:الانْتِحَارِ عَمْدًا وَالانْتِحَارِ خَطَأً .

فَإِذَا ارْتَكَبَ الشَّخْصُ عَمَلاً حَصَلَ مِنْهُ قَتْلُ نَفْسِهِ،وَأَرَادَ النَّتِيجَةَ الْحَاصِلَةَ مِنَ الْعَمَلِ،يُعْتَبَرُ الْقَتْلُ انْتِحَارًا عَمْدًا .كَرَمْيِ نَفْسِهِ بِقَصْدِ الْقَتْلِ مَثَلاً .

وَإِذَا أَرَادَ صَيْدًا أَوْ قَتْلَ الْعَدُوِّ فَأَصَابَ نَفْسَهُ،وَمَاتَ،يُعْتَبَرُ انْتِحَارًا خَطَأً .وَسَتَأْتِي أَحْكَامُهُمَا قَرِيبًا .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَحْصُلَ الانْتِحَارُ بِطَرِيقٍ يُعْتَبَرُ شَبَهَ الْعَمْدِ عِنْدَ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ،كَقَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِمَا لاَ يَقْتُلُ غَالِبًا،كَالسَّوْطِ وَالْعَصَا .ر:( قَتْل ) .

**أَمْثِلَةٌ مِنَ الانْتِحَارِ بِطَرِيقِ السَّلْبِ:**

**أَوَّلاً:الامْتِنَاعُ مِنَ الْمُبَاحِ:**

مَنِ امْتَنَعَ مِنَ الْمُبَاحِ حَتَّى مَاتَ كَانَ قَاتِلاً نَفْسَهُ ،مُتْلِفًا لَهَا عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ[52] .

---

[51] – أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٤٩،ونهاية المحتاج ٧ / ٢٤٣،ومواهب الجليل ٣ / ٢٣٣،والمغني ٩ / ٣٢٦

[52] – أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٤٨

لأَنَّ الأَكْل لِلْغذَاء وَالشُّرْبَ لِدَفْعِ الْعَطَشِ فَرْضٌ بِمِقْدَارِ مَـا يَـدْفَعُ الْهَلاَكَ،فَإِنْ تَرَكَ الأَكْل وَالشُّرْبَ حَتَّى هَلَكَ فَقَد انْتَحَـرَ ؛ لأَنَّ فِيـه إِلْقَاءَ النَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَة الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيل .[53]

وَإِذَا اضْطُرَّ الإِنْسَانُ للأَكْل أَو الشُّرْبِ مِنَ الْمُحَرَّمِ كَالْمَيْتَة وَالْخنْزِيرِ وَالْخَمْرِ حَتَّى ظَنَّ الْهَلاَكَ جُوعًا لَزِمَهُ الأَكْل وَالشُّرْبُ،فَإِذَا امْتَنَعَ حَتَّى مَاتَ صَارَ قَاتِلاً نَفْسَهُ،بِمَنْزِلَة مَنْ تَرَكَ أَكْل الْخُبْزِ وَشُرْبَ الْمَاءِ فِـي حَال الإِمْكَان ؛ لأَنَّ تَارِكَهُ سَاعٍ فِي إِهْلاَك نَفْسِـه،وَقَدْ قَـال اللَّـهُ تَعَالَى:{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِـيرًا (٣٠) } [النساء:٢٩ - ٣١].وَكَذَلِكَ حُكْمُ الإِكْرَاهِ عَلَـى أَكْـل الْمُحَرَّمِ،فَلاَ يُبَاحُ لِلْمُكْرَهِ الامْتِنَاعُ مِنْ أَكْل الْمَيْتَة أَو الـدَّمِ أَوْ لَحْـمِ الْخنْزِيرِ فِي حَالَة الإِكْرَاه ؛ لأَنَّ هَذِه الأَشْيَاءَ مِمَّا يُبَاحُ عِنْدَ الاضْطِرَارِ لِقَوْلِه تَعَالَى:{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْـهِ} [الأنعام:١١٩] وَالاسْتِثْنَاءُ مِنَ التَّحْرِيمِ إِبَاحَةٌ،وَقَدْ تَحَقَّقَ الاضْـطِرَارُ بِالإِكْرَاه،وَلَو امْتَنَعَ عَنْهُ حَتَّى قُتِل يُؤَاخَذُ بِـه وَيُعَـدُّ مُنْتَحِرًا،لأَنَّـهُ بِالامْتِنَاعِ عَنْهُ صَارَ مُلْقِيًا نَفْسَهُ إِلَى التَّهْلُكَة .[54]

---

[53] - ابن عابدين ٥ / ٢١٥

[54] - البدائع ٧ / ١٧٦،وأحكام القرآن للجصـاص ١ / ١٤٩،ومواهـب الجليـل ٣ / ٢٣٣،وأسنى المطالب ١ / ٥٧٠،والمغني ١١ / ٧٤

**ثَانيًا:تَرْكُ الْحَرَكَة عنْدَ الْقُدْرَة:**

مَنْ أُلْقيَ في مَاء جَار أَوْ رَاكد لاَ يُعَدُّ مُغْرَقًا،كَمُنْبَسط يُمْكنُهُ الْخَلاَصُ منْهُ عَادَةً،فَمَكَثَ فيه مُضْطَجعًا مَثَلاً مُخْتَارًا لذَلكَ حَتَّى هَلَكَ،يُعْتَبَرُ مُنْتَحرًا وَقَاتلاً نَفْسَهُ،وَلذَلكَ لاَ قَوَدَ وَلاَ ديَةَ عَلَى الَّذي أَلْقَاهُ في الْمَاء عنْدَ عَامَّة الْعُلَمَاء ؛ لأَنَّ هَذَا الْفعْل لَمْ يَقْتُلْهُ،وَإِنَّمَا حَصَل الْمَوْتُ بلُبْثه فيه،وَهُوَ فعْل نَفْسه،فَلَمْ يَضْمَنْهُ غَيْرُهُ .كَذَلكَ إنْ تَرَكَهُ في نَارٍ يُمْكنُهُ الْخَلاَصُ منْهَا لقلَّتهَا،أَوْ لكَوْنه في طَرَفٍ منْهَا يُمْكنُهُ الْخُرُوجُ بأَدْنَى حَرَكَة،فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَاتَ .

وَفي وَجْهٍ عنْدَ الْحَنَابلَة:لَوْ تَرَكَهُ في نَارٍ يُمْكنُهُ التَّخَلُّصُ منْهَا فَلَمْ يَخْرُجْ يَضْمَنُ،لأَنَّهُ جَانٍ بالإِْلْقَاء الْمُفْضي إلَى الْمَوْت .وَفَارَقَ الْمَاءَ،لأَنَّهُ غَيْرُ مُهْلك بنَفْسه،وَلهَذَا يَدْخُلُهُ النَّاسُ للسِّبَاحَة،أَمَّا النَّارُ فَيَسيرُهَا يُهْلكُ،وَلأَنَّ النَّارَ لَهَا حَرَارَةٌ شَديدَةٌ،فَرُبَّمَا أَزْعَجَتْهُ حَرَارَتُهَا عَنْ مَعْرفَة مَا يَتَخَلَّصُ به،أَوْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ بأَلَمهَا وَرَوْعَتهَا .[55]

**ثَالثًا:تَرْكُ الْعلاَجِ وَالتَّدَاوِي:**

---

[55] – الفتاوى الهندية ٦ / ٥،وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٦٩،ونهاية المحتاج ٧ / ٢٤٣،والمغني ٩ / ٣٢٦،والوجيز للغزالي ٢ / ١٢٢

الامْتِنَاعُ مِنَ التَّدَاوِي فِي حَالَةِ الْمَرَضِ لاَ يُعْتَبَرُ انْتِحَارًا عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ،فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا وَامْتَنَعَ مِنَ الْعِلاَجِ حَتَّى مَاتَ،لاَ يُعْتَبَرُ عَاصِيًا،إِذْ لاَ يَتَحَقَّقُ بِأَنَّهُ يَشْفِيهِ .

كَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ الْمَجْرُوحُ عِلاَجَ جُرْحٍ مُهْلِكٍ فَمَاتَ لاَ يُعْتَبَرُ مُنْتَحِرًا،بِحَيْثُ يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى جَارِحِهِ،إِذِ الْبُرْءُ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ وَإِنْ عَالَجَ[56] .

أَمَّا إِذَا كَانَ الْجُرْحُ بَسِيطًا وَالْعِلاَجُ مَوْثُوقًا بِهِ،كَمَا لَوْ تَرَكَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَصْبَ الْعِرْقِ،فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ،حَتَّى لاَ يُسْأَلَ جَارِحُهُ عَنِ الْقَتْلِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.[57]

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِخِلاَفِهِ،وَقَالُوا:إِنْ تَرَكَ شَدَّ الْفِصَادِ مَعَ إِمْكَانِهِ لاَ يَسْقُطُ الضَّمَانُ،كَمَا لَوْ جُرِحَ فَتَرَكَ مُدَاوَاةَ جُرْحِهِ .[58]

وَمَعَ تَصْرِيحِ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ تَرْكَ الْعِلاَجِ لاَ يُعْتَبَرُ عِصْيَانًا ؛ لأَنَّ الْبُرْءَ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ،قَالُوا:إِنْ ضَرَبَ رَجُلاً بِإِبْرَةٍ فِي غَيْرِ الْمَقْتَلِ عَمْدًا فَمَاتَ،لاَ قَوَدَ فِيهِ[59]

---

[56] – ابن عابدين ٥ / ٢١٥،ونهاية المحتاج ٧ / ٢٤٣،والمغني ٩ / ٣٢٦

[57] – نهاية المحتاج٧ / ٢٤٣

[58] – المغني ٩ / ٣٢٦

[59] – ابن عابدين ٥ / ٢١٥،والفتاوى الهندية ٦ / ٥

فَقَدْ فَصَّلُوا بَيْنَ الْجُرْحِ الْمُهْلِكِ وَغَيْرِ الْمُهْلِكِ كَالشَّافِعِيَّةِ،فَيُفْهَمُ مِنْـهُ أَنَّ تَرْكَ الْجُرْحِ الْيَسِيرِ لِنَزْفِ الدَّمِ حَتَّى الْمَوْتِ يُشْبِهُ الاِنْتِحَارَ .
وَلَمْ نَعْثُرْ عَلَى نَصٍّ لِلْمَالِكِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

**حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:**

الاِنْتِحَارُ حَرَامٌ بِالاِتِّفَاقِ،وَيُعْتَبَرُ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ .قَال اللَّهُ تَعَالَى:{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [الأنعام:١٥١] وَقَال:{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠)} [النساء:٢٩،٣٠] وَقَدْ قَـرَّرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْمُنْتَحِرَ أَعْظَمُ وِزْرًا مِنْ قَاتِل غَيْرِهِ،وَهُوَ فَاسِقٌ وَبَاغٍ عَلَـى نَفْسِهِ،حَتَّى قَال بَعْضُهُمْ:لاَ يُغَسَّل وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ كَالْبُغَاةِ،وَقِيـل:لاَ تُقْبَل تَوْبَتُهُ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ[٦٠] .

كَمَا أَنَّ ظَاهِرَ بَعْضِ الأْحَادِيثِ يَدُل عَلَى خُلُودِهِ فِي النَّارِ .مِنْهَا عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ،فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَـا أَبَـدًا،وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ،فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِـدًا

[60] - ابن عابدين ١ / ٥٨٤،والقليوبي مع حاشية عمـيرة ١ / ٣٤٨،٣٤٩،والمغـني ٢ / ٤١٨،والزواجر لابن حجر الهيثمي ٢ / ٩٦

مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا،وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ،فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» [٦١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا،وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا،وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» [٦٢]

**أَمْرُ الشَّخْصِ لِغَيْرِهِ بِقَتْلِهِ:**

---

[61] - صحيح البخاري (٧/ ١٤٠)(٥٧٧٨ ) وصحيح مسلم (١/ ١٠٣)١٧٥ - (١٠٩)

[ش (تردى) أسقط نفسه.(خالدا مخلدا فيها أبدا) المراد بالخلود والتأبيد المكوث الطويل أو الاستمرار الذي لا ينقطع ويكون ذلك في حق من استحل قتل نفسه.(تحسى) شرب وتجرع.(يجأ) يطعن ويضرب]

[62] - صحيح مسلم (١/ ١٠٣)١٧٥ - (١٠٩)

[ش (يتوجأ بها في بطنه) معناه يطعن (ومن شرب سما فهو يتحساه) السم بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات أفصحهن الثالثة وجمعة سمام ومعنى يتحساه يشربه في تمهل ويتجرعه (يتردى في نار جهنم) أي يترل وأما جهنم فهو اسم لنار الآخرة وهي عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف وقال آخرون هي عربية لم تصرف للتأنيث والعلمية وسميت بذلك لبعد قعرها]

إِذَا قَال الرَّجُل لآخَرَ:اقْتُلْنِي،أَوْ قَال لِلْقَائِل إِنْ قَتَلْتَنِي أَبْرَأْتُكَ،أَوْ قَدْ وَهَبْتُ لَكَ دَمِي،فَقَتَلَهُ عَمْدًا،اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَال:

**الأَوَّل:أَنَّ الْقَتْل فِي هَذِهِ الْحَال لاَ يُعْتَبَرُ انْتِحَارًا،لَكِنْ لاَ يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ،وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَال الْقَاتِل .**

هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ – مَا عَدَا زُفَرَ – وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ،وَرَوَاهُ سَحْنُونٌ عَنْ مَالِكٍ،وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ أَظْهَرُ الأَقْوَال ؛ لأَنَّ الإِبَاحَةَ لاَ تَجْرِي فِي النُّفُوسِ،وَإِنَّمَا سَقَطَ الْقِصَاصُ لِلشُّبْهَةِ بِاعْتِبَارِ الإِذْنِ،وَالشُّبْهَةُ لاَ تَمْنَعُ وُجُوبَ الْمَال،فَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَال الْقَاتِل لأَنَّهُ عَمْدٌ،وَالْعَاقِلَةُ لاَ تَحْمِل دِيَةَ الْعَمْدِ [٦٣] .

وَفَصَّل الْحَنَفِيَّةُ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ فَقَالُوا:إِنْ قَتَلَهُ بِالسَّيْفِ فَلاَ قِصَاصَ ؛ لأَنَّ الإِبَاحَةَ لاَ تَجْرِي فِي النَّفْسِ،وَسَقَطَ الْقِصَاصُ لِشُبْهَةِ الإِذْنِ،وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ،وَإِنْ قَتَلَهُ بِمُثْقَلٍ فَلاَ قِصَاصَ لَكِنَّهُ تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.[٦٤]

**الثَّانِي:أَنَّ الْقَتْل فِي هَذِهِ الْحَال قَتْل عَمْدٍ،وَلاَ يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الانْتِحَارِ،وَلِهَذَا يَجِبُ الْقِصَاصُ .**

---

[63] – مواهب الجليل ٦ / ٢٣٥،٢٣٦،والزيلعي ٥ / ١٩٠

[64] – ابن عابدين ٥ / ٣٥٢

وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ حَسَّنَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ،وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ،وَإِلَيْهِ ذَهَبَ زُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ؛ لأَنَّ الأَمْرَ بِالْقَتْلِ لَمْ يَقْدَحْ فِي الْعِصْمَةِ ؛ لأَنَّ عِصْمَةَ النُّفُوسِ مِمَّا لاَ تَحْتَمِلُ الإِبَاحَةَ بِحَالٍ،وَإِذْنُهُ لاَ يُعْتَبَرُ ؛ لأَنَّ الْقِصَاصَ لِوَارِثِهِ لاَ لَهُ،وَلأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقًّا قَبْلَ وُجُوبِهِ.[٦٥]

الثَّالِثُ:أَنَّ الْقَتْلَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَهُ حُكْمُ الانْتِحَارِ،فَلاَ قِصَاصَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ وَلاَ دِيَةَ .وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ،وَالأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ،وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ،وَصَحَّحَهُ الْقُدُورِيُّ،وَهُوَ رِوَايَةٌ مَرْجُوحَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ .

أَمَّا سُقُوطُ الْقِصَاصِ فَلِلإِذْنِ لَهُ فِي الْقَتْلِ وَالْجِنَايَةِ،وَلأَنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ تُورِثُ شُبْهَةً،وَالْقِصَاصُ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ .

وَأَمَّا سُقُوطُ الدِّيَةِ فَلأَنَّ ضَمَانَ نَفْسِهِ هُوَ حَقٌّ لَهُ فَصَارَ كَإِذْنِهِ بِإِتْلاَفِ مَالِهِ،كَمَا لَوْ قَالَ:اقْتُلْ دَابَّتِي فَفَعَلَ فَلاَ ضَمَانَ إِجْمَاعًا،فَصَحَّ الأَمْرُ،وَلأَنَّ الْمُورَثَ أَسْقَطَ الدِّيَةَ أَيْضًا فَلاَ تَجِبُ لِلْوَرَثَةِ .

وَإِذَا كَانَ الآمِرُ أَوِ الآذِنُ مَجْنُونًا أَوْ صَغِيرًا فَلاَ يُسْقِطُ إِذْنُهُ شَيْئًا مِنَ الْقِصَاصِ وَلاَ الدِّيَةِ،لأَنَّهُ لاَ اعْتِبَارَ بِإِذْنِهِمَا.[٦٦]

---

65 - ابن عابدين ٥ / ٣٥٢،والبدائع ٧ / ٢٣٦،والوجيز للغزالي ٢ / ١٢٣،والشرح الصغير ٤ / ٣٣٦،والشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٤٠

66 - شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٧٥،وكشاف القناع ٥ / ٥١٨،والزيلعي ٥ / ٩٠ ١،والبدائع ٧ / ٢٣٦،ونهاية المحتاج ٧ / ٢٤٨،٢٩٦،ومواهب الجليل ٦ / ٢٣٥،٢٣٦

لَوْ قَالَ:اقْطَعْ يَدِي،فَإِنْ كَانَ لِمَنْعِ السِّرَايَةِ كَمَا إِذَا وَقَعَتْ فِي يَدِهِ آكِلَةٌ فَلاَ بَأْسَ بِقَطْعِه اتِّفَاقًا .

وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلاَ يَحِل،وَلَوْ قَطَعَ بِإِذْنِه فَلَمْ يَمُتْ مِنَ الْقَطْعِ فَلاَ قِصَاصَ وَلاَ دِيَةَ عَلَى الْقَاطِعِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ؛ لأَنَّ الأَطْرَافَ يُسْلَكُ بِهَا مَسْلَكُ الأَمْوَال،فَكَانَتْ قَابِلَةً لِلسُّقُوط بِالإِبَاحَةِ وَالإِذْنِ،كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ:أَتْلِفْ مَالِي فَأَتْلَفَهُ.[67]

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ:إِنْ قَال لَهُ:اقْطَعْ يَدِي وَلاَ شَيْءَ عَلَيْكَ،فَلَهُ الْقِصَاصُ إِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَى الإِبْرَاءِ بَعْدَ الْقَطْعِ،مَا لَمْ يَتَرَامَ بِهِ الْقَطْعُ حَتَّى مَاتَ مِنْهُ،فَلِوَلِيِّه الْقَسَامَةُ وَالْقِصَاصُ أَوِ الدِّيَةُ.[68]

وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَشُجَّهُ فَشَجَّهُ عَمْدًا،وَمَاتَ مِنْهَا،فَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ( الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ) .

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَى الْجَارِحِ:فَقَال الْحَنَابِلَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ رِوَايَةٌ مَرْجُوحَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ:يَجِبُ عَلَى الْقَاتِل الدِّيَةُ،لأَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الشَّجَّةِ لاَ يَكُونُ عَفْوًا عَنِ الْقَتْل،فَكَذَا الأَمْرُ بِالشَّجَّةِ لاَ يَكُونُ أَمْرًا بِالْقَتْل،وَكَانَ الْقِيَاسُ وُجُوبَ الْقِصَاصِ،إِلاَّ أَنَّهُ سَقَطَ لِوُجُودِ

---

67 – البدائع ٧ / ٢٣٦،وابن عابدين ٥ / ٣٥٢،٣٦١،ونهاية المحتاج ٧ / ٢٩٦،ومواهب الجليل ٦ / ٢٣٦،وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٧٥

68 – ابن عابدين ٥ / ٣٥٢،والشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٤٠،ونهاية المحتاج ٧ / ٢٩٦،والمغني ٩ / ٤٩٦

الشُّبْهَة،فَتَجبُ الدِّيَةُ .وَلأَنَّهُ لَمَّا مَاتَ تَبَيَّنَ أَنَّ الْفعْل وَقَعَ قَتْلاً،وَالْمَأْمُورُ به هُوَ الْقَطْعُ لاَ الْقَتْل .

أَمَّا لَوْ عَفَا عَنِ الْجِنَايَةِ أَوْ عَنِ الْقَطْعِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ عَنِ النَّفْس.[69]

وَقَال الشَّافِعِيُّ فِي الرَّاجِحِ،وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الصَّاحِبَان مِنَ الْحَنَفِيَّة:إِنْ سَرَى الْقَطْعُ الْمَأْذُونُ به إِلَى النَّفْسِ فَهَدَرٌ ؛ لأَنَّ الْقَتْل الْحَاصِل مِنَ الْقَطْعِ وَالشَّجَّة الْمَأْذُون فِيهِمَا يُشْبِهُ الانْتِحَارَ،فَلاَ يَجِبُ فِيه قِصَاصٌ وَلاَ دِيَةٌ،وَلأَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الشَّجَّة يَكُونُ عَفْوًا عَنِ الْقَتْل،فَكَذَا الأَمْرُ بِالشَّجَّة يَكُونُ أَمْرًا بِالْقَتْل .وَلأَنَّ الأَصَحَّ ثُبُوتُ الدِّيَة لِلْمُورِث ابْتِدَاءً،وَقَدْ أَسْقَطَهَا بِإِذْنِه.[70]

وَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْمَالِكِيَّة يُفِيدُ ثُبُوتَ الْقِصَاصِ فِي هَذِه الْحَال إِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَى الإِبْرَاء .

**أَمْرُ الإِنْسَان غَيْرَهُ بِأَنْ يَقْتُل نَفْسَهُ:**

إِذَا أَمَرَ الإِنْسَانُ غَيْرَهُ – أَمْرًا لَمْ يَصِل إِلَى دَرَجَة الإِكْرَاه – بِقَتْل نَفْسه فَقَتَل نَفْسَهُ،فَهُوَ مُنْتَحِرٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاء،وَلاَ شَيْءَ عَلَى الآمِر ؛ لأَنَّ الْمَأْمُورَ قَتَل نَفْسَهُ بِاخْتِيَارِه،وَقَدْ قَال اللَّهُ تَعَالَى:{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ

---

69 – ابن عابدين ٥ / ٣٦١،والشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٤٠،ونهاية المحتاج ٧ / ٢٩٦،والمغني ٩ / ٤٦٩ – ٤٧٠

70 – نهاية المحتاج ٧ / ٢٩٦،والبدائع ٧ / ٢٣٧

إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠)} [النساء:٢٩،٣٠] وَمُجَرَّدُ الْأَمْرِ لاَ يُؤَثِّرُ فِي الاخْتِيَارِ وَلاَ فِي الرِّضَا،مَا لَمْ يَصِل إِلَى دَرَجَةِ الإِكْرَاهِ التَّامِّ الَّذِي سَيَأْتِي بَيَانُهُ .

**الإِكْرَاهُ عَلَى الانْتِحَارِ:**

الإِكْرَاهُ هُوَ:حَمْل الْمُكْرَهِ عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ .وَهُوَ نَوْعَانِ:مُلْجِئٌ وَغَيْرُ مُلْجِئٍ .

فَالْمُلْجِئُ:هُوَ الإِكْرَاهُ الْكَامِل،وَهُوَ أَنْ يُكْرَهَ بِمَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى تَلَفِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ .وَهَذَا النَّوْعُ يُعْدِمُ الرِّضَا،وَيُوجِبُ الإِلْجَاءَ،وَيُفْسِدُ الاخْتِيَارَ.[71]

وَغَيْرُ الْمُلْجِئِ:هُوَ أَنْ يُكْرِهَهُ بِمَا لاَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ،وَلاَ يُوجِبُ الإِلْجَاءَ وَلاَ يُفْسِدُ الاخْتِيَارَ .وَالْمُرَادُ هُنَا الإِكْرَاهُ الْمُلْجِئُ الَّذِي يُعْدِمُ الرِّضَا وَيُفْسِدُ الاخْتِيَارَ .

إِذَا أَكْرَهَ إِنْسَانٌ غَيْرَهُ إِكْرَاهًا مُلْجِئًا لِيَقْتُل الْمُكْرَهَ،بِأَنْ قَال لَهُ:اقْتُلْنِي وَإِلاَّ قَتَلْتُكَ،فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي حُكْمِ الانْتِحَارِ،حَتَّى لاَ يَجِبَ عَلَى الْقَاتِل الْقِصَاصُ وَلاَ الدِّيَةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ( الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ،وَهُوَ الأَظْهَرُ

---

71 - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ١٨١،والبدائع ٧ / ١٧٥،وأسنى المطالب ٣ / ٢٨٢،ومواهب الجليل ٤ / ٤٥،والمغني لابن قدامة ٨ / ٢٦٠

عِنْدَ الشَّافعيَّة ) لأَنَّ الْمُكْرَهَ ( بِفَتْحِ الرَّاءِ ) كَالآْلَة بِيَد الْمُكْـرِه فـي الإِْكْرَاه التَّامِّ ( الْمُلْجِئِ ) فَيُنْسَـبُ الْفعْـل إِلَـى الْمُكْـرِه وَهُـوَ الْمَقْتُول،فَصَارَ كَأَنَّهُ قَتَل نَفْسَهُ، كَمَا اسْتَدَل بِـه الْحَنَفيَّـةُ،وَلأَنَّ إِذْنَ الْمُكَلَّف يُسْقطُ الدِّيَةَ وَالْقصَاصَ مَعًا كَمَا قَال الشَّـافعيَّةُ،فَكَيْفَ إِذَا اشْتَدَّ الأَْمْرُ إِلَى دَرَجَة الإِْكْرَاه الْمُلْجِئِ ؟

وَفِي قَوْلٍ عنْدَ الشَّافعيَّة:تَجبُ الدِّيَةُ عَلَى الْمُكْرَه ؛ لأَنَّ الْقَتْل لاَ يُبَاحُ بالإِْذْن،إِلاَّ أَنَّهُ شُبْهَةٌ تُسْقطُ الْقصَاصَ.وَلَمْ نَعْثُرْ للْمَالكيَّة عَلَى نَصٍّ في الْمَوْضُوع،وَقَدْ سَبَقَ رَأْيُهُمْ بِوُجُوبِ الْقصَاصِ عَلَى الْقَاتل إِذَا أَمَـرَهُ الْمَقْتُول بِالْقَتْل.[72]

إِذَا أَكْرَهَ شَخْصٌ غَيْرَهُ إِكْرَاهًا مُلْجئًا لِيَقْتُل الْغَيْرُ نَفْسَهُ،بِأَنْ قَال لَهُ:اقْتُل نَفْسَكَ وَإِلاَّ قَتَلْتُكَ،فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُل نَفْسَهُ،وَإِلاَّ يُعَدُّ مُنْتَحِرًا وَآثمًـا ؛ لأَنَّ الْمُكْرَهَ عَلَيْه لاَ يَخْتَلفُ عَنِ الْمُكْرَه به،فَكلاَهُمَا قَتْلٌ،فَلأَنْ يَقْتُلَـهُ الْمُكْرِهُ أَوْلَى منْ أَنْ يَقْتُل هُوَ نَفْسَهُ .وَلأَنَّهُ يُمْكنُ أَنْ يَنْجُوَ منَ الْقَتْـل بِتَرَاجُعِ الْمُكْرِه،أَوْ بِتَغَيُّرِ الْحَالَة بِأَسْبَابٍ أُخْرَى،فَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يَنْتَحِـرَ وَيَقْتُل نَفْسَهُ .

---

72 -الوجيز للغزالي ٢ / ١٤٣،ونهاية المحتاج ٧ / ٢٤٨،٢٩٦،وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٧٥،والبدائع ٧ / ١٧٩

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ إِذَا قَتَل نَفْسَهُ فَلاَ قِصَاصَ عَلَى الْمُكْـرِهِ فـي الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ،لاِنْتِفَاءِ كَوْنِهِ إِكْرَاهًا حَقِيقَةً،لاِتِّحَادِ الْمَأْمُورِ بِـهِ وَالْمُخَوَّفِ بِهِ،فَكَأَنَّهُ اخْتَارَ الْقَتْل كَمَا عَلَّلَهُ الشَّافِعِيَّةُ،لَكِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الآْمِرِ نِصْفُ الدِّيَةِ،بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُكْرَهَ شَرِيكٌ،وَسَقَطَ عَنْهُ الْقِصَـاصُ لِلشُّبْهَةِ بِسَبَبِ مُبَاشَرَةِ الْمُكْرَهِ قَتْل نَفْسِهِ .[73]

وَقَال الْحَنَابِلَةُ،وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ:يَجِـبُ الْقِصَـاصُ عَلَـى الْمُكْرِهِ،إِذَا قَتَل الْمُكْرَهُ نَفْسَهُ،كَمَا لَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْل غَيْرِهِ .[74]

وَلَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْل نَفْسِهِ بِمَا يَتَضَمَّنُ تَعْذِيبًا شَـدِيدًا كَـإِحْرَاقٍ أَوْ تَمْثِيلٍ إِنْ لَمْ يَقْتُل نَفْسَهُ،كَانَ إِكْرَاهًا كَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْبَزَّارُ،وَمَال إِلَيْهِ الرَّافِعِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ،وَإِنْ نَازَعَ فِيهِ الْبُلْقِينِيُّ.[75]

وَفَصَّل الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمَوْضُوعِ فَقَالُوا:لَوْ قَال لَتُلْقِيَنَّ نَفْسَكَ فِي النَّارِ أَوْ مِنْ رَأْسِ الْجَبَل أَوْ لأَقْتُلَنَّكَ بِالسَّيْفِ،فَأَلْقَى نَفْسَهُ مِنَ الْجَبَل،فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُكْرِهِ،لأَنَّهُ لَوْ بَاشَرَ بِنَفْسِهِ لاَ يَجِـبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ عِنْدَهُ،لأَنَّهُ قُتِل بِالْمُثَقَّل،فَكَذَا إِذَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ .وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى الْمُكْرِهِ فِي مَالِهِ،وَعِنْـدَ مُحَمَّـدٍ يَجِـبُ

73 – نهاية المحتاج٧ / ٢٤٧

74 – كشاف القناع ٥ / ٥١٨،ونهاية المحتاج ٧ / ٢٤٧

75 – نهاية المحتاج٧ / ٢٤٧

الْقِصَاصُ،لأَنَّهُ كَالْقَتْلِ بِالسَّيْفِ عِنْدَهُ .أَمَّا إِذَا أَلْقَى نَفْسَهُ فِي النَّارِ فَاحْتَرَقَ،فَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا.[76]
هَذَا،وَلَمْ نَجِدْ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصًّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ،وَانْظُرْ ( إِكْرَاه ) .

**اشْتِرَاكُ الْمُنْتَحِرِ مَعَ غَيْرِهِ:**

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ جَرَحَ نَفْسَهُ،ثُمَّ جَرَحَهُ غَيْرُهُ فَمَاتَ مِنْهُمَا،فَهَلْ يُعْتَبَرُ انْتِحَارًا ؟ وَهَل يَجِبُ عَلَى الْمُشَارِكِ لَهُ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ ؟ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ عِنْدَهُمْ بِحَسَبِ الصُّوَرِ:

أ – فَلَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً،كَأَنْ أَرَادَ ضَرْبَ مَنِ اعْتَدَى عَلَيْهِ بِجُرْحٍ فَأَصَابَ نَفْسَهُ،أَوْ خَاطَ جُرْحَهُ فَصَادَفَ اللَّحْمَ الْحَيَّ،ثُمَّ جَرَحَهُ شَخْصٌ آخَرُ خَطَأً،فَمَاتَ مِنْهُمَا،فَلاَ قِصَاصَ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ،لأَنَّهُ لاَ قِصَاصَ عَلَى الْمُخْطِئِ بِالإِْجْمَاعِ،وَيَلْزَمُ عَاقِلَةَ الشَّرِيكِ نِصْفُ الدِّيَةِ،كَمَا لَوْ قَتَلَهُ اثْنَانِ خَطَأً .

ب – أَمَّا لَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ خَطَأً،وَجَرَحَهُ شَخْصٌ آخَرُ عَمْدًا،فَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ( الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ،وَهُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ) بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي تَقُول:لاَ يُقْتَل شَرِيكُ

[76] – تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي ٥ / ١٩٠

مَنْ لاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ كَالْمُخْطِئِ وَالصَّغِيرِ،وَعَلَى الْمُتَعَمِّدِ نِصْفُ دِيَـةِ الْعَمْدِ فِي مَالِهِ،إِذْ لاَ يَدْرِي مِنْ أَيِّ الأَمْرَيْنِ مَاتَ.[٧٧]

وَفِي وَجْهٍ آخَرَ لِلْحَنَابِلَةِ:يُقْتَصُّ مِنَ الشَّـرِيكِ الْعَامِدِ،لأَنَّـهُ قَصَـدَ الْقَتْلَ،وَخَطَأُ شَرِيكِهِ لاَ يُؤَثِّرُ فِي قَصْدِهِ.[٧٨]

ج - وَإِذَا جَرَحَ نَفْسَهُ عَمْدًا،وَجَرَحَهُ آخَرُ عَمْدًا،وَمَاتَ مِنْهُمَا،يُقْتَصُّ مِنَ الشَّرِيكِ الْعَامِدِ فِي وَجْهٍ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ،وَهُوَ الأَظْهَـرُ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ،وَقَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِشَـرْطِ الْقَسَـامَةِ،لأَنَّهُ قَتْـلٌ عَمْـدٌ مُتَمَحِّضٌ،فَوَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى الشَّرِيكِ فِيهِ كَشَرِيكِ الأَبِ.[٧٩]

وَقَال الْحَنَفِيَّةُ،وَهُوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّـةِ،وَمُقَابِل الأَظْهَـرِ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ،وَوَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ:لاَ قِصَاصَ عَلَى شَرِيكِ قَاتِل نَفْسِهِ،وَإِنْ كَانَ جُرْحَاهُمَا عَمْدًا،لأَنَّهُ أَخَفُّ مِنْ شَرِيكِ الْمُخْطِئِ،كَمَـا يَقُـول الشَّافِعِيَّةُ،وَلأَنَّهُ شَارَكَ مَنْ لاَ يَجِـبُ عَلَيْـهِ الْقِصَـاصُ،فَلَمْ يَلْزَمْـهُ الْقِصَاصُ،كَشَرِيكِ الْمُخْطِئِ،وَلأَنَّهُ قَتْلٌ تَرَكَّبَ مِنْ مُوجِـبٍ وَغَيْـرِ مُوجِبٍ،كَمَا اسْتَدَل بِهِ الْحَنَفِيَّةُ .

---

[77] - الفتاوى الهندية ٦ / ٤،وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٨،والشرح الصغير ٤ / ٣٤٧،ونهاية المحتاج ٧ / ٢٦٢،والمغني ٩ / ٣٨٠

[78] - المغني ٩ / ٣٨١

[79] - المغني ٩ / ٣٨٠،ونهاية المحتاج ٧ / ٢٦٢،والشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٤٥

وَإِذَا لَمْ يَجب الْقصَاصُ فَعَلَى الْجَارِحِ نِصْفُ الدِّيَــةِ فِــي مَالِــه،وَلاَ يُشْتَرَطُ الْقَسَامَةُ فِي وُجُوب نِصْف الدِّيَــة عِنْــدَ الْمَالِكيَّــة،لَكنَّهُمْ أَضَافُوا:أَنَّ الْجَارِحَ يُضْرَبُ مِائَةً وَيُحْبَسُ عَامًا كَذَلِكَ.[80]

وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الدِّيَةَ تُقْسَمُ عَلَى مَنِ اشْتَرَكَ فِي الْقَتْل،وَعَلَى الأَفْعَال الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الْقَتْل،فَإِذَا حَصَلَ الْقَتْل بِفعْل نَفْسه وَبِفعْل الشَّرِيك وَلَــمْ نَقُل بِوُجُوب الْقِصَاص،يَجبُ عَلَى الشَّرِيك نِصْفُ الدِّيَة،وَبِهَذَا صَرَّحَ الْحَنَفيَّةُ بِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ شَخْصٌ بِفعْل نَفْسه وَفعْل زَيْد وَأَسَــدٍ وَحَيَّــةٍ ضَمِنَ زَيْدٌ ثُلُثَ الدِّيَة ؛ لأَنَّ فِعْل الأَسَد وَالْحَيَّة جِــنْسٌ وَاحِــدٌ،وَهُوَ هَدَرٌ فِي الدَّارَيْنِ،وَفِعْل زَيْد مُعْتَبَرٌ فِي الدَّارَيْنِ،[81] وَفِعْل نَفْسِه هَدَرٌ فِي الدُّنْيَا لاَ الْعُقْبَى،حَتَّى يَأْثَمَ بِالإِجْمَاعِ.[82]

وَتَعَرَّضَ الشَّافعيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى مَسْأَلَة أُخْرَى لَهَا أَهَمِّيَّتُهَا فِي اشْتِرَاك الشَّخْص فِي قَتْل نَفْسه،وَهِيَ مُدَاوَاةُ الْجُرْحِ بِالسُّمِّ الْمُهْلِــك .فَــإِنْ جَرَحَهُ إِنْسَانٌ فَتَدَاوَى بِسُمٍّ مُذَفَّف يَقْتُل فِي الْحَال،فَقَدْ قَتَــل نَفْسَــهُ وَقَطَعَ سِرَايَةَ الْجُرْحِ،وَجَرَى مَجْرَى مَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بَعْدَ أَنْ جُرِحَ،فَلاَ قِصَاصَ وَلاَ دِيَةَ عَلَى جَارِحه فِي النَّفْس،وَيُنْظَرُ فِي الْجُرْحِ،فَإِنْ كَــانَ

---

80 – المغني ٩ / ٣٨٠،والفتاوى الهندية ٦ / ٤،ونهاية المحتاج ٧ / ٢٦٢،والشرح الكــبير للدردير ٤ / ٢٤٧،والخرشي ٨ / ١١

81 – أي الدار الدنيا والدار الآخرة

82 – ابن عابدين ٥ / ٣٥٠

مُوجبًا لِلْقِصَاصِ فَلِوَلِيِّهِ اسْتِيفَاؤُهُ،وَإِلاَّ فَلِوَلِيِّهِ الأَْرْشُ وَإِنْ كَانَ السُّمُّ لاَ يَقْتُل فِي الْغَالِبِ،أَوْ لَمْ يُعْلَمْ حَالُهُ،أَوْ قَدْ يَقْتُل بِفِعْل الرَّجُل فِي نَفْسِهِ،فَالْقَتْل شَبَهُ عَمْدٍ،وَالْحُكْمُ فِي شَرِيكِهِ كَالْحُكْمِ فِي شَرِيكِ الْمُخْطِئِ .وَإِذَا لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ عَلَى الْجَارِحِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ .

وَإِنْ كَانَ السُّمُّ يَقْتُل غَالِبًا،وَعُلِمَ حَالُهُ،فَحُكْمُهُ كَشَرِيكِ جَارِحِ نَفْسِهِ،فَيَلْزَمُهُ الْقِصَاصُ،وَفِي الأَْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ،وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ – أَوْ هُوَ شَرِيكٌ مُخْطِئٌ فِي قَوْلٍ آخَرَ لِلشَّافِعِيَّةِ،وَهُوَ وَجْهٌ آخَرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ،فَلاَ قَوَدَ عَلَيْهِ،لأَِنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْقَتْل،وَإِنَّمَا قَصَدَ التَّدَاوِيَ.[83]

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلاَ قِصَاصَ عِنْدَهُمْ عَلَى الْجَارِحِ بِحَالٍ،سَوَاءٌ أَكَانَ التَّدَاوِي بِالسُّمِّ عَمْدًا أَمْ كَانَ خَطَأً ؛ لأَِنَّ الأَْصْل عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لاَ يُقْتَل شَرِيكُ مَنْ لاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ .[84]

كَذَلِكَ لاَ قِصَاصَ عَلَى الْجَارِحِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلاً وَاحِدًا إِذَا تَدَاوَى الْمَقْتُول بِالسُّمِّ خَطَأً،بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ أَنَّهُ "لاَ يُقْتَل شَرِيكٌ مُخْطِئٌ "[85] وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي شَرِيكِ جَارِحِ نَفْسِهِ عَمْدًا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلَيْنِ.[86]

---

83 – المغني لابن قدامة ٩ / ٣٨١،ونهاية المحتاج ٧ / ٢٦٣

84 – الفتاوى الهندية ٦ / ٤

85 – الشرح الصغير ٤ / ٣٤٧

86 –الخرشي ٨ / ١١

## الْآثَارُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى الانْتِحَارِ:

### أَوَّلاً:إِيمَانُ أَوْ كُفْرُ الْمُنْتَحِرِ:

وَرَدَ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُ ظَاهِرُهُ عَلَى خُلُودِ قَاتِلِ نَفْسِهِ فِي النَّارِ وَحِرْمَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ .مِنْهَا مَا رَوَاهُ البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ،فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا،وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ،فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا،وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ،فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[٨٧]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا،وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا،وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[٨٨]

---

[87] - صحيح البخاري (٧/ ١٤٠)(٥٧٧٨ )

[ش (تردى) أسقط نفسه.(خالدا مخلدا فيها أبدا) المراد بالخلود والتأبيد المكوث الطويل أو الاستمرار الذي لا ينقطع ويكون ذلك في حق من استحل قتل نفسه.(تحسى) شرب وتجرع.(يجأ) يطعن ويضرب]

[88] - صحيح مسلم (١/ ١٠٣)١٧٥ - (١٠٩)

وعَنِ الحَسَنِ،حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّه،فِي هَذَا المَسْجِد،وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثَنَا،وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ،فَجَزِعَ،فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ،فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ،قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ،حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ "[89]

وَظَاهِرُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الأَْحَادِيثِ يَدُل عَلَى كُفْرِ الْمُنْتَحِرِ ؛ لأَنَّ الْخُلُودَ فِي النَّارِ وَالْحِرْمَانَ مِنَ الْجَنَّةِ جَزَاءُ الْكُفَّارِ عِنْدَ أَهْل السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

لَكِنَّهُ لَمْ يَقُل بِكُفْرِ الْمُنْتَحِرِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الأَْرْبَعَةِ ؛ لأَنَّ الْكُفْرَ هُوَ الإِْنْكَارُ وَالْخُرُوجُ عَنْ دِينِ الإِْسْلاَمِ،وَصَاحِبُ الْكَبِيرَةِ – غَيْرَ الشِّرْكِ – لاَ يَخْرُجُ عَنِ الإِْسْلاَمِ عِنْدَ أَهْل السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ،وَقَدْ

---

[ش (يتوجأ بها في بطنه) معناه يطعن (ومن شرب سما فهو يتحساه) السم بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات أفصحهن الثالثة وجمعة سمام ومعنى يتحساه يشربه في تمهل ويتجرعه (يتردى في نار جهنم) أي يترل وأما جهنم فهو اسم لنار الآخرة وهي عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف وقال آخرون هي عربية لم تصرف للتأنيث والعلمية وسميت بذلك لبعد قعرها]

[89] - صحيح البخاري (٤/ ١٧٠)(٣٤٦٣ )

[ش (في هذا المسجد) مسجد البصرة الجامع.(فجزع) لم يصبر على الألم.(فحز) قطع.(فما رقأ) لم ينقطع الدم و لم يسكن.(بادرني عبدي بنفسه) استعجل الموت]

صَحَّتِ الرِّوَايَاتُ أَنَّ الْعُصَاةَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ ثُمَّ يَخْرُجُـــونَ [٩٠].

بَل قَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِأَنَّ الْمُنْتَحِرَ لاَ يَخْرُجُ عَـــنِ الإِسْلاَمِ،وَلِهَذَا قَالُوا بِغُسْلِهِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ كَمَـــا سَـــيَأْتِي،وَالْكَافِرُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِجْمَاعًا .ذُكِرَ فِي الْفَتَاوَى الْخَانِيَّةِ:الْمُسْلِمُ إِذَا قَتَل نَفْسَـــهُ فِي قَوْل أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّد يُغَسَّل وَيُصَلَّى عَلَيْهِ .

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ قَاتِل نَفْسِهِ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الإِسْـــلاَمِ،كَمَا وَصَـــفَهُ الزَّيْلَعِيُّ وَابْنُ عَابِدِينَ بِأَنَّهُ فَاسِقٌ كَسَائِرِ فُسَّاقِ الْمُسْلِمِينَ[٩١] كَـــذَلِكَ نُصُوصُ الشَّافِعِيَّةِ تَدُل عَلَى عَدَمِ كُفْرِ الْمُنْتَحِرِ .[٩٢]

وَمَا جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ مِنْ خُلُودِ الْمُنْتَحِرِ فِي النَّارِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنِ اسْتَعْجَل الْمَوْتَ بِالانْتِحَارِ،وَاسْتَحَلَّهُ،فَإِنَّهُ بِاسْتِحْلاَلِهِ يَصِيرُ كَـــافِرًا ؛ لأَنَّ مُسْتَحِل الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ عِنْدَ أَهْل السُّنَّةِ،وَالْكَافِرُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ بِلاَ رَيْبٍ،وَقِيل:وَرَدَ مَوْرِدَ الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ،وَحَقِيقَتُهُ غَيْرُ مُرَادَةٍ .

وَيَقُول ابْنُ عَابِدِينَ فِي قَبُول تَوْبَتِهِ:الْقَوْل بِأَنَّهُ لاَ تَوْبَةَ لَهُ مُشْكِلٌ عَلَى قَوَاعِدِ أَهْل السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ،لإِطْلاَقِ النُّصُـــوصِ فِـــي قَبُـــول تَوْبَـــةِ

---

90 – ابن عابدين ١ / ١٨٤ .

91 – الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١ / ١٨٦،وتبيين الحقائق شرح كتر الـــدقائق للزيلعي ١ / ٢٥٠،وابن عابدين ١ / ١٨٤ .

92 – نهاية المحتاج ٢ / ٤٣٢ .

الْعَاصِي،بَل التَّوْبَةُ مِنَ الْكَافِرِ مَقْبُولَةٌ قَطْعًا،وَهُوَ أَعْظَمُ وِزْرًا .وَلَعَلَّ الْمُرَادَ مَا إذَا تَابَ حَالَةَ الْيَأْسِ،كَمَا إذَا فَعَلَ بِنَفْسِهِ مَا لاَ يَعِيشُ مَعَهُ عَادَةً،كَجُرْحٍ مُزْهِقٍ فِي سَاعَتِهِ ،وَإِلْقَائِهِ نَفْسَهُ فِي بَحْرٍ أَوْ نَارٍ فَتَابَ .أَمَّا لَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ فَبَقِيَ حَيًّا أَيَّامًا مَثَلاً ثُمَّ تَابَ وَمَاتَ،فَيَنْبَغِي الْجَزْمُ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ.[٩٣]

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُنْتَحِرَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ،وَلَيْسَ مَقْطُوعًا بِخُلُودِهِ فِي النَّارِ ماجاء عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ،أَتَى النَّبِيَّ ﷺ،فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللهِ،هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ – قَالَ:حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ – فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ،فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ،هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ،فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ،فَمَرِضَ،فَجَزِعَ،فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ،فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ،فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ،فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ،فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ،وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ،فَقَالَ لَهُ:مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ:غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ،فَقَالَ:مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ:قِيلَ لِي:لَنْ

---

93 – ابن عابدين ١ / ١٨٤،وانظر أيضا القليوبي مع حاشية عميرة ١ / ٣٤٨،٣٤٩،والشرح الصغير ١ / ٥٧٤،والمغني مع الشرح الكبير ٢ / ٤١٨ .

نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ،فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُـــولِ اللهِ ﷺ،فَقَـــالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ».[94]

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُل عَلَى أَنَّ الْمُنْتَحِرَ لاَ يَخْـــرُجُ بِـــذَلِكَ عَـــنْ كَوْنِـــهِ مُسْلِمًا،لَكِنَّهُ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً فَيُسَمَّى فَاسِقًا .

**ثَانِيًا:جَزَاءُ الْمُنْتَحِرِ:**

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمُتْ مَنْ حَاوَل الاِنْتِحَارَ عُوقِبَ عَلَى مُحَاوِلَتِهِ الاِنْتِحَارَ،لأَِنَّهُ أَقْدَمَ عَلَى قَتْل النَّفْسِ الَّذِي يُعْتَبَـــرُ مِـــنَ الْكَبَائِرِ .

كَذَلِكَ لاَ دِيَةَ عَلَيْهِ سَوَاءٌ أَكَانَ الاِنْتِحَارُ عَمْدًا أَمْ خَطَأً عِنْدَ جُمْهُـــورِ الْفُقَهَاءِ ( الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ،وَرِوَايَةٌ عَـــنِ الْحَنَابِلَـــةِ ) لأَِنَّ الْعُقُوبَةَ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ،وَلأَِنَّ عَامِرَ بْنَ الأَْكْوَعِ بَـــارَزَ مَرْحَبًـــا يَـــوْمَ خَيْبَرَ،فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَمَاتَ،قَال:فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ،فَوَقَعَ سَيْفُ

---

[94] - صحيح مسلم (١/ ١٠٨)١٨٤ - (١١٦)

[ش (هل لك في حصن حصين) قال ابن حجر يعني أرض دوس (ومنعـــة) بفـــتح النـــون وإسكانها وهي العزة والامتناع وقيل منة جمع مانع كظلمة وظالم أي جماعة يمنعـــوك ممـــن يقصدك بمكروه (فاجتووا المدينة) معناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم قال أبو عبيد والجوهري وغيرهما اجتويت البلد إذا كرهت المقام به وإن كنت في نعمة قال الخطابي وأصله من الجوي وهو داء يصيب الجوف (مشاقص) جمع مشقص قال الخليل وابن فارس وغيرهما وهذا هو الظاهر هنا لقوله فقطع بها براجمه ولا يحصل ذلك إلا بالعريض (براجمه) الـــبراجم مفاصل الأصابع واحدتها برجمة (فشخبت يداه) أي سال دمها وقيل سال بقوة]

مَرْحَب فِي تُرْسِ عَامِر،وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَـهُ،فَرَجَعَ سَـيْفُهُ عَلَـى نَفْسِه،فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ،فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ،قَالَ سَلَمَةُ:فَخَرَجْتُ،فَإِذَا نَفَـرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،يَقُولُونَ:بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ،قَتَلَ نَفْسَهُ،قَالَ:فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي،فَقُلْتُ:يَا رَسُولَ اللهِ،بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟"قَالَ:قُلْتُ:نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ،قَالَ:«كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ،بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»[٩٥]

وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِدِيَةٍ وَلاَ غَيْرِهَا،وَلَوْ وَجَبَـتْ لَبَيَّنَـهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلأَنَّهُ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ فَلَمْ يَضْمَنْهُ غَيْرُهُ،وَلأَنَّ وُجُوبَ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي الْخَطَأِ إِنَّمَا كَانَ مُوَاسَاةً لِلْجَانِي وَتَخْفِيفًا عَنْـهُ،وَلَيْسَ عَلَى الْجَانِي هَاهُنَا شَيْءٌ يَحْتَاجُ إِلَى الإِْعَانَةِ وَالْمُوَاسَـاةِ،فَلاَ وَجْـهَ لإِيجَابِهِ.[96]

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُنْتَحِرِ خَطَأً دِيَتَهُ لِوَرَثَتِهِ،وَبِهِ قَالَ الأَْوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ،لأَنَّهَا جِنَايَةُ خَطَأٍ،فَكَانَ عَقْلُهَا ( دِيَتُهَا ) عَلَى عَاقِلَتِهِ كَمَا لَوْ قَتَل غَيْرَهُ .

فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِنْ كَانَتِ الْعَاقِلَةُ الْوَرَثَةَ لَمْ يَجِـبْ شَـيْءٌ،لأَنَّهُ لاَ يَجِبُ لِلإِْنْسَانِ شَيْءٌ عَلَى نَفْسِهِ،وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ وَارِثًا سَقَطَ عَنْهُ مَا

---

[95] - صحيح مسلم (٣/ ١٤٣٣)١٣٢ - (١٨٠٧) مطولا

[96] - ابن عابدين ٥ / ٣٥٠،وجواهر الإكليل ٢ / ٢٧٢،وهاية المحتاج ٧ / ٣٦٦،والمغني ٩ / ٥٠٩،والخرشي ٨ / ٥٠ .

يُقَابِل نَصِيبَهُ،وَعَلَيْهِ مَا زَادَ عَلَى نَصِيبِهِ،وَلَهُ مَا بَقِيَ إنْ كَانَ نَصِيبُهُ مِنَ الدَّيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ.[97]

اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَة،فَقَال الشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ - وَهُوَ رَأْيُ الْحَنَابِلَة فِي قَتْل الْخَطَأ - تَلْزَمُ الْكَفَّارَةُ مِنْ سِوَى الْحَرْبِيِّ مُمَيِّزًا كَانَ أَمْ لاَ،بِقَتْل كُل آدَمِيٍّ مِنْ مُسْلِمٍ - وَلَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ - وَذِمِّيٍّ وَجَنِينٍ وَعَبْد وَنَفْسه عَمْدًا أَوْ خَطَأً .[٩٨]

هَكَذَا عَمَّمُوا فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَة،وَتَخْرُجُ مِنْ تَرِكَةِ الْمُنْتَحِرِ فِي الْعَمْد وَالْخَطَأ .

وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى:{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } [النساء:٩٢]وَلأَنَّهُ آدَمِيٌّ مَقْتُولٌ خَطَأً،فَوَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ عَلَى قَاتِلِهِ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ .[٩٩]

---

[97] - المغني مع الشرح الكبير ٩ / ٥٠٩ .

[98] - أسنى المطالب ٤ / ٩٥،ونهاية المحتاج ٧ / ٣٦٦،والمغني ٥ / ٣٩ .

[99] - أسنى المطالب ٤ / ٩٥،ونهاية المحتاج ٧ / ٣٦٦،والمغني ٥ / ٣٩ .

وَقَال الْحَنَفيَّةُ وَالْمَالكيَّةُ وَهُوَ وَجْهٌ عنْدَ الشَّافعيَّة:لاَ كَفَّارَةَ عَلَى قَاتــل نَفْسه خَطَأً أَوْ عَمْدًا .وَهَذَا هُوَ قَوْل الْحَنَابلَــة فــي الْعَمْد،لسُــقُوط صَلاَحيَّته للْخطَاب بمَوْته،كَمَا تَسْقُطُ ديَتُهُ عَن الْعَاقلَة لوَرَثَته .قَال ابْنُ قُدَامَةَ:هَذَا أَقْرَبُ إلَى الصَّوَاب إنْ شَاءَ اللَّهُ،فَإنَّ عَامرَ بْنَ الأَْكْوَع قَتَل نَفْسَهُ خَطَأً وَلَمْ يَأْمُر النَّبيُّ ﷺ فيه بكَفَّارَة .وقَوْله تَعَالَى:{ وَمَنْ قَتَــل مُؤْمنًا خَطَأً } إنَّمَا أُريدَ به إذَا قَتَل غَيْرَهُ،بدَليل قَوْله تَعَالَى:{ وَديَــةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أَهْله } وَقَاتل نَفْسه لاَ تَجبُ فيه ديَةٌ .كَذَلكَ رَدَّ الْمَالكيَّةُ وُجُوبَ الْكَفَّارَة بدَليل أَنَّ قَوْله تَعَالَى:{ فَمَنْ لَمْ يَجدْ فَصيَامُ شَهْرَيْن مُتَتَابعَيْن } مُخْرجٌ قَاتل نَفْسه،لامْتنَاع صَــوُّر هَــذَا الْجُــزْء مــنَ الْكَفَّارَة،وَإذَا بَطَل الْجُزْءُ بَطَل الْكُل.[١٠٠]

**ثَالثًا:غُسْل الْمُنْتَحر:**

مَنْ قَتَل نَفْسَهُ خَطَأً،كَأَنْ صَوَّبَ سَيْفَهُ إلَى عَدُوِّه ليَضْربَهُ به فَأَخْطَــأَ وَأَصَابَ نَفْسَهُ وَمَاتَ،غُسِّل وَصُلِّيَ عَلَيْه بلاَ خلاَفٍ،كَمَا عَدَّهُ بَعْضُهُمْ منَ الشُّهَدَاء.[١٠١]

وَكَذَلكَ الْمُنْتَحرُ عَمْدًا،لأَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ عَن الإْسْلاَم بسَبَب قَتْله نَفْسَــهُ عنْدَ الْفُقَهَاء كَمَا سَبَقَ،وَلهَذَا صَرَّحُوا بوُجُوب غُسْله كَغَيْــره مــنَ

---

100 – المغني ١٠ / ٣٩،وجواهر الإكليل ٢ / ٧٢،ومواهب الجليل ٦ / ٢٦٨،وأيضا البدائع ٧ / ٢٥٢ .

101 – الفتاوى الهندية ١ / ١٦٣،وابن عابدين ١ / ٥٨٤

الْمُسْلِمِينَ[102]،وَادَّعَى الرَّمْلِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَ:وَغُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ فُرُوضُ كِفَايَةٍ إجْمَاعًا،لِلأَمْرِ بِهِ فِي الأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ،سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ قَاتِلُ نَفْسِهِ وَغَيْرُهُ .[103]

رَابِعًا:الصَّلاَةُ عَلَى الْمُنْتَحِرِ:

يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ ( الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ ) أَنَّ الْمُنْتَحِرَ يُصَلَّى عَلَيْهِ،لأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الإِسْلاَمِ بِسَبَبِ قَتْلِهِ نَفْسَهُ كَمَا تَقَدَّمَ،وَلِمَا وَرَدَ ع عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ:لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ:لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "[104]

وَلأَنَّ الْغُسْلَ وَالصَّلاَةَ مُتَلاَزِمَانِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ،فَكُلُّ مَنْ وَجَبَ غُسْلُهُ وَجَبَتِ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ،وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَجِبْ غُسْلُهُ لاَ تَجِبُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ [105].

وَقَال عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالأَوْزَاعِيُّ – وَهُوَ رَأْيُ وسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ،وَصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ – لاَ يُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ بِحَالٍ،لِمَا

---

102 – ابن عابدين ١ / ٥٨٤،والفتاوى البزازية على الهندية ١ / ١٨٦ .

103 – نهاية المحتاج٢ / ٤٣٢ .

104 – سنن الدارقطني (٢/ ٤٠٢)(١٧٦١-١٧٦٣ ) وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٣/ ٣٢٠) حسن لغيره

105 – القليوبي مع حاشية عميرة ١ / ٣٤٨،٣٤٩،والفتاوى الهندية ١ / ١٦٣،وابن عابدين ١ / ٥٨٤،وبلغة السالك على أقرب المسالك ١ / ٥٤٣،وجواهر الإكليل ١ / ١٠٦ .

رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ،قَالَ:«أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ،فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»[١٠٦]

وعن جَابِرَ بْنِ سَمُرَةَ،قَالَ:مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَقَالَ لَهُ:إِنَّهُ قَدْ مَاتَ،قَالَ:«وَمَا يُدْرِيكَ؟"قَالَ:أَنَا رَأَيْتُهُ،قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ» قَالَ:فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَقَالَ:إِنَّهُ قَدْ مَاتَ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ» فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَقَالَت امْرَأَتُهُ:انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ،فَقَالَ الرَّجُلُ:اللَّهُمَّ الْعَنْهُ،قَالَ:ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ،فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ،فَقَالَ:«وَمَا يُدْرِيكَ؟"قَالَ:رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ،قَالَ:«أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟"قَالَ:نَعَمْ،قَالَ:«إِذًا لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ»[107]

وَعَلَّلَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْمُنْتَحِرَ لاَ تَوْبَةَ لَهُ فَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ.[١٠٨]

وَقَال الْحَنَابِلَةُ:لاَ يُصَلِّي الإِْمَامُ عَلَى مَنْ قَتَل نَفْسَهُ عَمْدًا،وَيُصَلِّي عَلَيْهِ سَائِرُ النَّاسِ .أَمَّا عَدَمُ صَلاَةِ الإِْمَامِ عَلَى الْمُنْتَحِرِ فَلِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ

---

106 - صحيح مسلم (٢/ ٦٧٢)١٠٧ - (٩٧٨)

[ش (بمشاقص) المشاقص سهام عراض واحدها مشقص]

107 - سنن أبي داود (٣/ ٢٠٦)(٣١٨٥ ) صحيح

108 - المغني ٢ / ٤١٨،وابن عابدين ١ / ٥٨٤ .

سَمُرَةَ السَّابِقِ ذِكْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ،وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الإِمَامَ،فَأُلْحِقَ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ .[109]

وَأَمَّا صَلاَةُ سَائِرِ النَّاسِ عَلَيْهِ،فَلِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حِينَ امْتَنَعَ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ لَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ .وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ تَرْكُ صَلاَةِ غَيْرِهِ،فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَدْءِ الإِسْلاَمِ لاَ يُصَلِّي عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لاَ وَفَاءَ لَهُ،وَيَأْمُرُهُمْ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ .[110]

كَمَا يَدُل عَلَى هَذَا التَّخْصِيصِ مَا رُوِيَ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ،أَنَّ رَجُلًا،قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ»[111]

وَذُكِرَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ عَدَمَ صَلاَةِ الإِمَامِ عَلَى الْمُنْتَحِرِ أَمْرٌ مُسْتَحْسَنٌ،لَكِنَّهُ لَوْ صَلَّى عَلَيْهِ فَلاَ بَأْسَ .فَقَدْ ذَكَرَ فِي الإِقْنَاعِ:وَلاَ يُسَنُّ لِلإِمَامِ الأَعْظَمِ وَإِمَامِ كُل قَرْيَةٍ – وَهُوَ وَالِيهَا فِي الْقَضَاءِ – الصَّلاَةُ عَلَى قَاتِل نَفْسِهِ عَمْدًا،وَلَوْ صَلَّى عَلَيْهِ فَلاَ بَأْسَ .[112]

**خَامِسًا:تَكْفِينُ الْمُنْتَحِرِ وَدَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ:**

---

[109] – المغني ٢ / ٤١٨ .

[110] – المغني ٢ / ٤١٨،٤١٩،والإقناع ١ / ٢٢٨ .وحديث :" أمر بالصلاة على من عليه دين " أخرجه البخاري ( ٤ / ٤٦٧ – الفتح – ط السلفية ) .

[111] – السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٤٣٨)(٢١٠٢ ) صحيح

[112] – الإقناع ١ / ٢٢٨ .

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ الْمُسْـــلِمِ وَدَفْنِه،وَصَـــرَّحُوا بِأَنَّهُمَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ كَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَغُسْلِه،وَمِنْ ذَلِكَ الْمُنْتَحِرُ ؛ لِأَنَّ الْمُنْتَحِرَ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الإِْسْلاَمِ بِارْتِكَابِهِ قَتْل نَفْسِهِ كَمَا مَرَّ .[١١٣]

[113] - تبيين الحقائق شرح كـــتر الـــدقائق للزيلعـــي ١ / ٢٣٨،والشـــرح الصـــغير ١ / ٥٤٣،وكشاف القناع ٢ / ٨٥،ونهاية المحتاج ٢ / ٤٣٢ .

## المبحث الثالث

## حالات تشبه الانتحار وليست انتحاراً

وَهُنَاكَ حَالاَتٌ خَاصَّةٌ تُشْبِهُ الانْتِحَارَ،لَكِنَّهُ لاَ عِقَابَ عَلَى مُرْتَكِبِهَا،وَلاَ يَأْثَمُ فَاعِلُهَا،لأَنَّهَا لَيْسَت انْتِحَارًا فِي الْوَاقِعِ كَالآْتِي:

**أَوَّلاً:الانْتِقَال مِنْ سَبَبِ مَوْتٍ إِلَى آخَرَ:**

إِذَا وَقَعَ حَرِيقٌ فِي سَفِينَةٍ،وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ ظَل فِيهَا احْتَرَقَ،وَلَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ غَرِقَ .فَالْجُمْهُورُ ( الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ،وَهُوَ قَوْل أَبِي حَنِيفَةَ ) عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ أَيَّهُمَا شَاءَ .فَإِذَا رَمَى نَفْسَهُ فِي الْمَاءِ وَمَاتَ جَازَ،وَلاَ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ انْتِحَارًا مُحَرَّمًا إِذَا اسْتَوَى الأْمْرَانِ .

وَقَال الصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ،وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ:أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْمَقَامُ وَالصَّبْرُ،لأَنَّهُ إِذَا رَمَى نَفْسَهُ فِي الْمَاءِ كَانَ مَوْتُهُ بِفِعْلِهِ،وَإِنْ أَقَامَ فَمَوْتُهُ بِفِعْل غَيْرِهِ.[١١٤]

كَذَلِكَ جَازَ لَهُ الانْتِقَال مِنْ سَبَبِ مَوْتٍ إِلَى سَبَبِ مَوْتٍ آخَرَ،إِذَا كَانَ فِي السَّبَبِ الَّذِي يَنْتَقِل إِلَيْهِ نَوْعُ خِفَّةٍ مَعَ التَّأَكُّدِ مِنَ الْقَتْل فِيهِمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ،قَال الزَّيْلَعِيُّ:وَلَوْ قَال لَهُ:لَتُلْقِيَنَّ نَفْسَكَ فِي النَّارِ أَوْ مِنَ

---

114 - المغني ١٠ / ٥٥٤،والشرح الكبير ٢ / ١٨٤،والقليوبي ٤ / ٢١٠،والزيلعي ٥ / ١٩٠

الْجَبَلِ،أَوْ لأَقْتُلَنَّكَ،وَكَانَ الإِلْقَاءُ بِحَيْثُ لاَ يَنْجُو مِنْهُ،وَلَكِنْ فِيهِ نَـوْعُ خِفَّةٍ،فَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ فَعَلَ ذَلِكَ،وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ وَصَـبَرَ حَتَّـى يُقْتَلَ،لأَنَّهُ ابْتُلِيَ بِبَلِيَّتَيْنِ فَيَخْتَارُ مَا هُوَ الأَهْوَنُ فِي زَعْمِهِ،وَهَـذَا هُـوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ .وَعِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ يَصْبِرُ وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ مُبَاشَرَةَ الْفِعْلِ سَعْيٌ فِي إِهْلاَكِ نَفْسِهِ فَيَصْبِرُ تَحَامِيًا عَنْهُ .[115]

أَمَّا إِذَا ظَنَّ السَّلاَمَةَ فِي الانْتِقَالِ مِنْ سَبَبٍ إِلَى سَبَبٍ آخَرَ لِلْمَوْتِ،أَوْ رَجَا طُولَ الْحَيَاةِ وَلَوْ مَعَ مَـوْتٍ أَشَـدَّ وَأَصْـعَبَ مِـنَ الْمَـوْتِ الْمُعَجَّلِ،فَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِوُجُوبِهِ ؛ لأَنَّ حِفْظَ النُّفُوسِ وَاجِبٌ مَـا أَمْكَنَ،وَعَبَّرَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ هُوَ الأَوْلَى،مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ.[116]

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الانْتِقَالِ مِنْ سَبَبِ مَوْتٍ إِلَى سَبَبِ مَوْتٍ آخَرَ مَا ذَكَـرُوا مِنْ أَنَّهُ لَوْ تَبِعَ بِسَيْفٍ وَنَحْوِهِ مُمَيِّزًا هَارِبًا مِنْهُ فَرَمَى نَفْسَهُ بِمَاءٍ أَوْ نَارٍ مِنْ سَطْحٍ فَمَاتَ،فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ،وَهُوَ قِيَـاسُ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ،لِمُبَاشَرَتِهِ إِهْلاَكَ نَفْسِهِ عَمْدًا،كَمَا لَوْ أَكْرَهَ إِنْسَانًا عَلَى أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ فَقَتَلَهَا .فَكَأَنَّهُ يُشْبِهُ الانْتِحَارَ عِنْدَهُمْ .وَالْقَوْلُ الآخَـرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ .

---

115 – تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ٥ / ١٩٠،والقليوبي ٤ / ٤١٠

116 – الخرشي ٣ / ١٢١،والمغني ١٠ / ٥٥٤

أَمَّا لَوْ وَقَعَ بشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ جَاهِلاً بِهِ،لِعَمًى أَوْ ظُلْمَةٍ مَثَلاً أَوْ تَغْطِيَــةِ بِئْرٍ،أَوْ أَلْجَأَهُ إِلَى السَّبُعِ بِمَضِيقٍ ضَمِنَ مَنْ تَبِعَهُ،لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِهْــلاَكَ نَفْسِهِ وَقَدْ أَلْجَأَهُ التَّابِعُ إِلَى الْهَرَبِ الْمُفْضِي لِلْهَــلاَكِ .وَكَــذَا لَــو انْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ فِي هَرَبِهِ فِي الأَصَحِّ .[117]

وَقَال الْحَنَابِلَةُ:إِذَا طَلَبَ إِنْسَانًا بِسَيْفٍ مَشْهُورٍ فَهَرَبَ مِنْهُ،فَتَلِفَ فِــي هَرَبِهِ ضَمِنَهُ،سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الشَّاهِقِ،أَمِ انْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ أَمْ خَرَّ فِي بِئْرٍ،أَمْ لَقِيَهُ سَبُعٌ،أَمْ غَرِقَ فِي مَاءٍ،أَمِ احْتَرَقَ بِنَــارٍ .وَسَــوَاءٌ أَكَــانَ الْمَطْلُوبُ صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا،أَعْمَى أَمْ بَصِيرًا،عَاقِلاً أَمْ مَجْنُونًا .[118]

وَفَصَّل الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَوْضُوعِ فَقَــالُوا:مَــنْ أَشَــارَ إِلَــى رَجُــلٍ بِسَيْفٍ،وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ،فَتَمَادَى بِالإْشَارَةِ إِلَيْهِ وَهُــوَ يَهْــرُبُ مِنْهُ،فَطَلَبَهُ حَتَّى مَاتَ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ بِدُونِ الْقَسَامَةِ إِذَا كَانَ الْمَــوْتُ بِدُونِ السُّقُوطِ،وَإِذَا سَقَطَ وَمَاتَ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ مَعَ الْقَسَامَةِ .
أَمَّا إِذَا كَانَ بِدُونِ عَدَاوَةٍ فَلاَ قِصَاصَ،وَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.[119]

---

## ثَانِيًا:هُجُومُ الْوَاحِدِ عَلَى صَفِّ الْعَدُوِّ:

---

117 – نهاية المحتاج ٧ / ٣٣٣

118 – المغني ٩ / ٥٧٧

119 – مواهب الجليل ٦ / ٢٤١،جواهر الإكليل ٢ / ٢٥٧

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ هُجُومِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحْـدَهُ عَلَـى جَيْشِ الْعَدُوِّ،مَعَ التَّيَقُّنِ بِأَنَّهُ سَيُقْتَل .

فَذَهَبَ الْمَالكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ إِقْدَامِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ عَلَـى الْكَـثِيرِ مِـنَ الْكُفَّارِ،إِنْ كَانَ قَصْدُهُ إِعْلاَءَ كَلِمَةِ اللَّهِ،وَكَانَ فِيهِ قُوَّةٌ وَظَـنَّ تَـأْثِيرَهُ فِيهِمْ،وَلَوْ عَلِمَ ذَهَابَ نَفْسِهِ،فَلاَ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ انْتِحَارًا.[120]

وَقِيل:إِذَا طَلَبَ الشَّهَادَةَ،وَخَلَصَتِ النِّيَّةُ فَلْيَحْمِل ؛ لأَنَّ مَقْصُودَهُ وَاحِدٌ مِنَ الأَعْدَاءِ،وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ} [البقرة:٢٠٧][121]

وَقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ سَيَقْتُل مَنْ حَمَل عَلَيْهِ وَيَنْجُوَ،وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُقْتَل،لَكِنْ سَيَنْكِي نِكَايَةً أَوْ سَيُبْلِي أَوْ يُؤَثِّرُ أَثَرًا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ.[122]

وَلاَ يُعْتَبَرُ هَذَا إِلْقَاءَ النَّفْسِ إِلَـى التَّهْلُكَـةِ الْمَنْهِـيَّ عَنْـهُ بِقَوْلِـهِ تَعَالَى:{وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [البقرة:١٩٥]لأَنَّ مَعْنَى التَّهْلُكَةِ - كَمَـا فَسَّرَهَا أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ - هُوَ الإِقَامَةُ فِي الأَمْوَال وَإِصْلاَحُهَا وَتَـرْكُ الْجِهَادِ .لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ،قَالَ:كُنَّـا

---

[120] - الشرح الكبير ٢ / ١٨٣

[121] - وانظر أيضا تفسير القرطبي ٢ / ٣٦٣

[122] - تفسير القرطبي ٢ / ٣٦٣

بِمَدِينَةِ الرُّومِ،فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ،فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ،وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ،وَعَلَى الجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ،فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ،فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا:سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ.فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ:"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتُؤَوِّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ،وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ،فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ،وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ،فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا،فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا.فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا:{وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة:١٩٥]،فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الإِقَامَةَ عَلَى الأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا،وَتَرْكَنَا الغَزْوَ «فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ،شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ» [١٢٣].

وعَنْ عَمْرٍو،سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قَالَ:قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ:«فِي الجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ،ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ» [١٢٤] .

---

[123] - سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٢١٢)(٢٩٧٢ ) صحيح

[124] - صحيح البخاري (٥/ ٩٥)(٤٠٤٦ ) وصحيح مسلم (٣/ ١٥٠٩)(١٤٣ - ١٨٩٩) وانظر :التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ٥ / ١٥٠،والقرطبي ٢ / ٣٦٣

كَذَلِكَ قَال ابْنُ الْعَرَبِيِّ:وَالصَّحِيحُ عِنْدِي جَوَازُهُ ؛ لأَنَّ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَوْجُه:
الأَوَّل:طَلَبُ الشَّهَادَة .الثَّانِي:وُجُودُ النِّكَايَة .الثَّالِثُ:تَجْرِئَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ .الرَّابِعُ:ضَعْفُ نُفُوسِ الأَعْدَاءِ،لِيَرَوْا أَنَّ هَذَا صُنْعُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَا ظَنُّكَ بِالْجَمِيعِ.[125]
وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ:إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا حَارَبَ قُتِل،وَإِذَا لَمْ يُحَارِبْ أُسِرَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْقِتَال،لَكِنَّهُ إِذَا قَاتَل حَتَّى قُتِل جَازَ بِشَرْطِ أَنْ يَنْكِيَ فِيهِمْ .أَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَنْكِي فِيهِمْ فَإِنَّهُ لاَ يَحِل لَهُ أَنْ يَحْمِل عَلَيْهِمْ،لأَنَّهُ لاَ يَحْصُل بِحَمَلَتِهِ شَيْءٌ مِنْ إِعْزَازِ الدِّينِ.[126]
كَمَا نُقِل عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَال:لَوْ حَمَل رَجُلٌ وَاحِدٌ عَلَى أَلْفِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،وَهُوَ وَحْدَهُ،لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ،إِذَا كَانَ يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ أَوْ نِكَايَةٍ فِي الْعَدُوِّ.[127]

---

[ش (رجل) قيل هو عمير بن الحمام رضي الله عنه والظاهر أنه غيره لأن قصته كانت في بدر]

125 – أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ١٦٦)

126 – ابن عابدين ٣ / ٢٢٢

127 – القرطبي ٢ / ٣٦٤

**وربما يشبه هذه الحالة لبس الحزام الناسف وإلقاء نفسه أمام دبابات العدو للقضاء عليها مع علمه بأنه سيقتل،وهو الراجح في الجواز**

**ثَالثًا:الانْتحَارُ لخَوْف إفْشَاء الأَسْرَار:**

إذَا خَافَ الْمُسْلمُ الأَسْرَ،وَعنْدَهُ أَسْرَارٌ هَامَّــةٌ للْمُسْــلمينَ،وَيَتَيَقَّنُ أَنَّ الْعَدُوَّ سَوْفَ يَطَّلعُ عَلَى هَذه الأَسْرَار،وَيُحْدثُ ضَرَرًا بَيِّنًا بصُــفُوف الْمُسْلمينَ وَبالتَّالي يُقْتَل،فَهَل لَهُ أَنْ يَقْتُل نَفْسَهُ وَيَنْتَحرَ أَوْ يَسْتَسْلمَ ؟

لَمْ نَجدْ في جَوَاز الانْتحَار خَوْفَ إفْشَاء الأَسْرَار،وَلاَ في عَدَم جَوَازه نَصًّا صَريحًا في كُتُب الْفقْه .

إلاَّ أَنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاء أَجَازُوا قتَال الْكُفَّار إذَا تَتَرَّسُوا بالْمُسْلمينَ وَلَوْ تَأَكَّدُوا أَنَّ الْمُسْلمينَ سَيُقْتَلُونَ مَعَهُمْ،بشَــرْط أَنْ يَقْصــدَ بــالرَّمْي الْكُفَّارَ،وَيَتَوَقَّى الْمُسْلمينَ بقَدْر الإمْكَان،وَقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بمَا إذَا كَانَت الْحَرْبُ قَائمَةً،وَعَلمْنَا أَنَّنَا لَوْ كَفَفْنَا عَنْهُمْ ظَفــرُوا بنَــا أَوْ عَظُمَــتْ نكَايَتُهُمْ فينَا،وَجَعَلُوا هَذَا منْ تَطْبيقَات قَاعــدَة:( يُتَحَمَّــل الضَّــرَرُ الْخَاصُّ لدَفْع الضَّرَر الْعَامِّ ).

وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْفُقَهَاءَ لَمْ يُجَوِّزُوا إلْقَاءَ شَخْصٍ في الْبَحْر لخفَّة ثقَل السَّفينَة الْمُشْرفَة للْغَرَق،لأَجَل نَجَاة رُكَّابهَا مَهْمَا كَثُرَ عَدَدُهُمْ،إلاَّ مَا نَقَل الدُّسُوقيُّ الْمَالكيُّ عَن اللَّخْميِّ منْ جَوَاز ذَلكَ بالْقُرْعَة.[١٢٨]

---

128 – ابن عابدين ٥ / ١٧٣،وفتح القدير ٤ / ٢٨٧،والدسوقي ٢ / ١٧٨،٤ / ٢٧،ونهاية المحتاج ٧ / ٧٩،٨ / ٦٢،والمغني مع الشرح الكبير ١٠ / ٣٦٣،٥٠٥

فالذي يقتل نفسه خوفا من إفشاء الأسرار،وهو متأكد من أن الكفار سيحصــلون علــى الأسرار ويظفرون بالمسلمين،أو يعظمون نكايتهم فيهم قد يشبه هــذه الحالــة في موازنــة

**قلت:وفي كتاب حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار للشيخ عبد العزيز الجربوع تفصيل لذلك وخلاصته:**

**١- جميع النصوص المحرمة قتل المسلم نفسه أو إلقاءها في مـــواطن الهلكة،عامة مخصوص منها مسألتنا**،ومن قال غير ذلك فعليه الـــدليل لكي نرجع إليه رغم أنوفنا:{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُـــوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [النساء:٦٥] {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّـــهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [النور:٥١] {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُـــولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُـــولَهُ فَقَـــدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا } [الأحزاب:٣٦]

**٢- يجب أن يُعلم أن قياس المنتحر في هذه العمليات الاستشهادية على المنتحر ضجراً من الدنيا أو لضر أصابه،قياس مـــع الفـــارق** فالمنتحر وازعه في قتل نفسه الجزع وعدم الصبر أو اليأس،وهذا ما لا يرضي الله،وأما المنتحر في العملية الاستشهادية المذكورة آنفاً فوازعه فيها أن يفدي الدين وإخوانه المؤمنين بنفسه،وأن يحمـــي أعراضـــهم

---

الضررين،مع أن فيه قتل المسلم نفسه،وفي التترس قتله بواسطة،قلت :الراجح الجواز إن شاء الله

بدمـــه وبـــذلك تكمـــن رفعـــة الدين،والنكايـــة بالعدو،فنفســـه مطمئنة،فرحة،مستبشرة متطلعة إلى لقاء الله والفوز بالجنـــة .فهـــل يستويان ؟!{هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُـــونَ } [الزمر:٢٩]

**٣- جواز الانتحار خوف إفشاء الأسرار لابد له من ضوابط:**

أ- أن تكون نيته خالصة لله ووازعه ودافعه لهذا العمل حماية المسلمين والإسلام وبيضته لا أن يكون الوازع عدم الصـــبر علـــى العـــذاب والضجر مما نزل به .

ب- أن يكون السر مهماً يترتب على كشفه ضرر كـــبير يلحـــق بالمسلمين،من هزيمة أو قتل أحدهم،أو هتك أعراضهم،أو الزج بهم في غياهب السجون وتعذيبهم مدداً طويلة لا يعلم أمدها إلا الله سبحانه وتعالى .

ج- أن يقع صاحب السر في أيدي الأعداء حقيقة وليس أن يتوقع أن يقع في أيديهم،أو أن يكون في حصار لا فرار معه البتة فـــإن كـــان هناك مجال للفرار أو المقاومة حتى القتـــل أو النجـــاة فـــلا يجـــوز الانتحار،بل يجب عليه أن يقاوم ويبذل طاقتـــه ويســـتفرغ وســـعه وجهده في الفرار أوحملهم على قتله .

د- أن لا يستطيع حامل السر الصمود أمام التعذيب،ولا قــدرة لــه على ذلك،فإن كان له قدرة وصبرٌ على ذلك حتى الموت،فلا يجــوز الانتحار،إلا أن يخاف ألا يصمد مع الوقت عنــد ذلــك لا بــأس بالانتحار خوف إفشاء الأسرار إن لم نقل بندبه أو وجوبــه علــى حسب ما يترتب على إفشاء السر ."[١٢٩]

129 - المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار (ص: ٤٦)

## الخلاصة

## الفرق بين الانتحار والاستشهاد في سبيل الله

**أما القول بأن العمليات الاستشهادية انتحار،فغير صحيح**؛فالفارق بينهما ظاهر،ويكفي أن المنتحر يقتل نفسه جزعاً وقنوطاً من رحمة الله،واعتراضاً على قضاء الله وقدره،أو مستعجلاً للموت؛ظناً منه الخلاصَ بنفسه أو متخلصاً من آلامه وجراحه،بخلاف العمليات الاستشهادية التي يفعلها صاحبها صابراً محتسباً موقناً بقدر الله،حسن الظن به – سبحانه – باذلاً نفسه رخيصة في سبيل الله؛راجياً النصرةَ لأمته والنكايةَ لأعداء الله وكسر شوكتهم،وقد أجاب العلامة الألباني رحمه الله على من وصمها بالانتحار؛فقال:"لا يعد هذا انتحاراً؛لأن الانتحار هو أن يقتل المسلم نفسه خلاصاً من هذه الحياة التعيسة ...أما هذه الصورة التي أنت تسأل عنها،فهذا ليس انتحاراً؛بل هذا جهاد في سبيل الله،إلا أن هناك ملاحظة يجب الانتباه لها،وهي أن هذا العمل لا ينبغي أن يكون فردياً أو شخصياً،إنما يكون هذا بأمر قائد الجيش ...فإذا كان قائد الجيش يستغني عن هذا الفدائي،ويرى أن في خسارته ربحًا كبيرًا من جهة أخرى،وهو إفناء عدد كبير من

المشركين والكفار،فالرأي رأيه ويجب طاعته،حتى لو لم يرض هـذا الإنسان فعليه طاعته.

والانتحار من أكبر المحرمات في الإسلام،من يفعله فهو غضبان على ربه،ولم يرض بقضاء الله،أما هذا فليس انتحاراً،كما كـان يفعلـه الصحابة،يهجم على جماعة كردوس – جماعة من الخيـول – مـن الكفار بسيفه،ويعمل فيهم بالسيف حتى يأتيه الموت صابراً؛لأنه يعلم أن مآله الجنة؛فشتان بين من يقتل نفسه بهذه الطريقة الجهاديـة،وبين من يتخلص من حياته بالانتحار"[130].

هذا؛وأجاز مجمع الفقه الإسلامي – في الدورة الرابعة عشر المنعقـد بدولة قطر – تلك العمليات،وعدَّ صاحبها شهيداً في سبيل الله.

ويجب أن نعلم أن تعريض الإنسان نفسه للقتل لا يُعـدُّ انتحـاراً في بعض الأحيان؛لما ذكره أهل العلم من أنه لو كان ثَمَّة جماعة في سفينة معرضين للغرق،ولو طرحوا واحـداً منـهم لنجـوا،وإلا غرقـوا بجملتهم؛فتطوع رجل منهم بطرح نفسه في الماء؛إنقاذاً للباقين لم يكن بذلك منتحراً بل هو مأجور – إن شاء الله – لرفعـه الحـرج عـن الباقين،،،والله أعلم.[131]

130 – [سلسلة: الهدى والنور،الشريط رقم ١٣٤]

131 – فتاوى موقع الألوكة –:العمليات الاستشهادية رقم الفتوى: ١٩٧٧

وناقض ابن عثيمين رحمه الله نفسه،فقال في شرحه لرياض الصالحين : "بعض الناس الذين ينتحرون يلبس الإنسان قنابل يحزمها على بطنه ثم يذهب إلي فئة من العدو ويطلقها فيكون هو أول من يموت هذا يعتبر قاتلا لنفسه ويعذب بما قتل به نفسه في جهنم والعياذ بالله وهؤلاء يطلقون على أنفسهم الفدائيين ولكنهم قتلوا أنفسهم فيعذبون في نار جهنم بما قتلوا به أنفسهم وليسوا بشهداء لأنهم فعلوا فعلا محرما والشهيد هو الذي يتقرب إلى الله تعالى بفعل ما أمره الله به لا بفعل ما نهاه عنه والله عز وجل يقول:ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ويقول:{ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }[البقرة: ١٩٥] .
لكننا نقول هؤلاء الذين نسمع عنهم يفعلون ذلك نرجو ألا يعذبوا لأنهم جاهلون متأولون لكنهم ليس لهم أجر وليسوا بشهداء لأنهم فعلوا ما لم يأذن به الله بل ما نهى الله عنه ..."[١٣٢]

وفي لقاءات الباب المفتوح سئل الشيخ أيضا في اللقاء الشهري سؤالا:
يقول فضيلة الشيخ علمتَ ما حصل في يوم الأربعاء من حادثٍ قُتل فيه أكثر من عشرين يهوديا على يد أحد المجاهدين وجرح فيه نحو

132 - شرح رياض الصالحين (٦/ ١٩٤)

من خمسين وقد قام هذا المجاهد فلفَّ على نفسه المتفجرات،ودخل في إحد حافلاتهم ففجرها،وهو إنما فعل ذلك

أولا:لأنه يعلم أنه إن لم يقتل اليوم قتل غـــدا لأن اليهـــود يقتلـــون الشباب المسلم هناك بصورة منتظمة .

ثانيا:إن هؤلاء المجاهدين يفعلون ذلك انتقاما من اليهود الذين قتلـــوا المصلين في المسجد الإبراهيمي .

ثالثا:إنهم يعلمون أن اليهود يخططون هم والنصارى للقضـــاء علـــى روح الجهاد الموجودة في فلسطين،والسؤال هو:هل هذا الفعل منـــه يعتبر انتحارا أو يعتبر جهادا ؟

وما نصيحتك في مثل هذه الحال،لأننا إذا علمنا أن هذا أمر محرم لعلنا نبلغه إلى إخواننا هناك وفقك الله ؟

الجواب:هذا الشاب الذي وضع على نفسه اللباس الذي يقتـــل أول من يقتل نفسه فلا شك أنه هو الذي تسبب في قتل نفسه،**ولا يجـــوز مثل هذه الحالة إلا إذا كان في ذلك مصلحة كبيرة للإســـلام،فلو كانت هناك مصلحة كبيرة ونفع عظيم للإسلام كان ذلك جائزا .**

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على ذلك،وضرب لهـــذا مثلا بقصة الغلام ....يقول شيخ الإسلام:"وأما الغلام فإنه أَمَرَ بقتل نفسهِ لما عَلِمَ أنَّ ذلك يُوجِبُ ظُهُورَ الإيمان في النَّاس،والذي يصـــبر

حتى يُقْتَل أو يَحْمِل حتى يُقْتَل لأنَّ في ذلك ظهورَ الإيمان= من هـــذا الباب. "[133]

**وإن من المعلوم أن الذي تسبب في قتل نفسه هو هـــذا الغـــلام لا شك،لكنه حصل بهلاك نفسه نفع كبير آمنت أمـــة كاملـــة،فإذا حصل مثل هذا النفع فللإنسان أن يفدي دينه بنفسه**،أما مجرد قتل عشرة أو عشرين دون فائدة،ودون أن يتغير شيء ففيه نظر بل هـــو حرام،فربما أخذ اليهود بثأر هؤلاء فقتلوا المئات والحاصل أن مثل هذه الأمور تحتاج إلى فقه وتدبر ونظـــر في العواقـــب وتـــرجيح أعلـــى المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين،ثم بعد ذلك يقدر كل حالة بقدرها .ا.هـــ.[134]

**قلت : والصواب الفتوى الثانية وهي موافقة لقول الجمهور .**

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

---

133 – جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس (٥/ ٣٣٤)

134 – لقاءات الباب المفتوح (١٢٥/ ٢٢) ،وفي اللقاء الشهري (٢٠/٧٣ – ٧٦) سؤالا حكـــم العمليات الاستشهادية/http://www.saaid.net/Doat/Zugail٢٩htm.

## الفهرس العام